

من الفتق المقارن
تراث الفقه الإباضي

أخو بن خليفون

تأليف
أبي يعقوب يوسف خليفون المزني

تحقيق وتعليق
الدكتور
عمر خليفة النامي

محاضر الأدب العربي والدراسات الإسلامية
كلية الآداب الجامعة اللبنانية

دار الفتح

للطباعة والنشر

بيروت

مِنْ الْفَتْحِ الْمَقَارَنِ
تَرَاثُ الْفَقْهِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ

أَجْوِبَةُ ابْنِ خَلْفُونَ

تأليف
أبي يعقوب يوسف خلفون المراتي

تحقيق وتعليق
الدكتور
عمر خليفة التامي

محاضر الأدب العربي والدراسات الإسلامية
كلية الآداب الجامعة اللبنانية

دار الفتح

للطباعة والنشر
بيروت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

للشكر

الى سماحة العلامة الجليل استاذنا الشيخ
محمد عبد الله السالمي ، سلمه الله وعافاه
تقديراً لمساعدته وتشجيعه في عملي المتواضع
عمرو النامي

المعتمدة في التحقيق

- ١) أ : نسخة مخطوطة في حيازة الأستاذ يوسف الباروني - جربة
- ٢) ب : نسخة مخطوطة في حيازة أسرة البطور-وَالغ - جربة
- ٣) ج : نسخة مخطوطة في حيازة الأستاذ يوسف الباروني - جربة
- ٤) س : نسخة مخطوطة في حيازة الشيخ سالم بن يعقوب - غِيزَن - جربة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله
وأصحابه الأطهار الأخيار .

كان ضمن مشروع أطروحتي التي قدّمتها لنيل شهادة الدكتوراه من
جامعة (كامبردج) تحقيق ثلاثة نصوص تتصل كلها بالتراث الإباضي .
كان النصّ الأول فيها جزءاً من كتاب «قواعد الاسلام» تأليف أبي طاهر
اسماعيل بن موسى الجيطالي ، ويتعلق ببحث موضوع «الولاية والبراءة»
وتفاصيلهما . ويتعلّق النصّ الثاني بمسائل أصول الدّين عند الإباضية ،
أو بمباحث علم الكلام عندهم ، وهو كتاب «أصول الدّين» تأليف
تيفورين بن داوود بن عيسى الماشوطي . أمّا النصّ الثالث فهو هذه
الرسالة التي نقدّمها الى القارئ وهي بحثٌ في الفقه المقارن تعرّض فيه
صاحبه أبويعقوب يوسف بن خلفون للإجابة عن عددٍ من مسائل الفقه ،
فعرض فيها آراء فقهاء الأمصار على اختلاف مذاهبهم مُظهرًا مذاهبهم
التي نهجوها في هذه المسائل ومواضع إجماعهم ومواطن اختلافهم
وحجّة كل فريق منهم ، وهو نهجٌ طريف في التّأليف ، لم يكن ابن
خلفون أوّل من كتّب فيه بين علماء الأمة ، وإن كان هو أوّل من أرسى
قواعده بين إباضية المغرب .

وقد كنت أوّل أن أكتب مقدّمة ضافية لهذه الرسالة أعرف
فيها بالمذهب الإباضي وأئتمته ونشأته وتطوّره ، ولكن حال دون ذلك

أسباب جعلتني أرجئ كتابة ذلك الى مناسبة أخرى أرجو أن يهيئها الله تعالى بمنه وكرمه . على أنه لابد من إشارة ولو صغيرة الى الموضوع : يرجع المذهب الإباضي في نشأته وتأسيسه الى عصر التابعين ، فؤسسه الذي أرسى قواعد الفقه الإباضي وأصوله هو التابعي الشهير أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي . فهو إمام محدث فقيه ، من أخصر تلاميذ ابن عباس ، ومن روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعدد كبير من الصحابة ممن شهد «بدرًا» . كان إماما في التفسير ، والحديث ، وكان ذا مذهب خاص به في الفقه . وُلِدَ سنة ٢١ للهجرة ، وكان أكثر استقراره بالبصرة وبها توفي سنة ٩٣ هجرية . (١)

وقد توزع علم «جابر بن زيد» في روافد كثيرة لعلّ أحصبها وأثراها هو ما أثره عنه تلاميذه الذين انتشر المذهب الإباضي على أيديهم ، أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ، وضمام بن السائب وغيرهم . وقد تمّ تدوين ذلك الفقه في فترة مبكرة ، فكان «جابر بن زيد» نفسه ممن استعمل الكتابة والمراسلة ، فكتب بأجوبته الى تلاميذه وأصحابه ،

(١) أما نسبة المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إياض وهو تابعي أيضاً غاصر « معاوية » وتوفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان . فهي نسبة عرضية كان سببها بعض المواقف الكلامية والسياسية التي اشتهر بها ابن إياض وتميز بها فنُسبَ المذهب الإباضي إليه . ولم يستعمل الإباضية في تاريخهم المبكر هذه النسبة ، فكانوا يستعملون عبارة « جماعة المسلمين » أو « أهل الدعوة » وأوّل ما ظهر استعمالهم لكلمة الإباضية كان في أواخر القرن الثالث الهجري .

ويعين يدينا اليوم قدرٌ صالح منها^(١)... واستكتب كذلك بعض زملائه من التابعين مثل «عكرمة» مولى ابن عباس في بعض المسائل والذي بين أيدينا من روايات ذلك الفقه المبكر، كتاب روايات ضمام، وثقيا «الربيع بن حبيب»، وكتاب النكاح لجابر بن زيد، وكتاب الصلاة له، وكثير من الروايات عن تلميذه، عمرو بن هرم وعمر بن دينار، بالإضافة الى حديثه الذي جمعه «الربيع بن حبيب» في مُسنده «الجامع الصحيح». فالمذهب الإباضي بالنظر الى تأسيسه ونشأته من أقدم المذاهب الفقهية الإسلامية وهو نتاج مدرسة العراق والبصرة خصوصاً.

على أنه وإن تأثر بمدرسة العراق فاستخدم علماءه الرأي والقياس أيضاً على تردّد من بعضهم خصوصاً «جابر بن زيد» وأبا عبيدة، إلا أن تأسيسه على يدي جابر بن زيد وهو محدّث صاحب آثار جعل منهجه يطبع فقه المذهب ويغلب عليه، ويحدّد من تأثير مدرسة الرأي التي عظّم خطرهما في العراق.

على أن اتساع دائرة المذهب الإباضي كدعوة إسلامية سياسية عامة، جعل المذهب لا يكتسب طابعاً خاصاً يغلب عليه مدرسة بعينها أو يُنسب إلى مدينة بعينها كالبصرة، فإن الباحث يتردّد كثيراً قبل أن يرسل حكماً عاماً يربط فيه المذهب بمركز التجمّع الإباضي في البصرة، فقد كانت هناك تجمعات ماثلة في كل من الكوفة

(١) انظر في ترجمة جابر بن زيد : ابن سعد : الطبقات . وأبو نعيم الاصبهاني : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، وكتب الرجال التي ترجمت للتابعين . وانظر كذلك : الدرر جيني في الطبقات ، الشماخي في السير فكلاهما أورد له ترجمة ضافية .

ومكة والمدينة وخراسان عرف منها علماء بارزون مختارون سجّلت أقوالهم في الآثار المبكرة لعلماء الإباضية .

واكتملت صورة المذهب وتمّ تحرير أقواله وآرائه في صورتها النهائية في أواخر أيام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي خلف جابراً على إمامة أشياخ المذهب في البصرة ، وهي مركز التجمع الأساسي لعلماء الإباضية حتى قرابة نهاية القرن الثالث الهجري . وعنه حملة طلبته الذين وفدوا عليه من المغرب والمشرق إلى بلدانهم التي أضحت (من بعد) مراكز لدول إباضية هامة لعبت دوراً سياسياً خطيراً في كل من جنوب الجزيرة وشرقيها (اليمن وحضرموت ثم عُمان . وفي شمال إفريقيا . . (ليبيا ، تونس ، الجزائر) .

وقد عرف هؤلاء التلاميذ باسم خاص تطلقه عليهم كتب السير والطبقات الإباضية هو اسم « حملة العلم » . .

وبجهود حملة العلم تأسست الدولة الإباضية في شمال إفريقيا . . فكان إمام الظهور الأول لهذه الدولة هو أبو الخطاب عبد الأعلى ابن السمع المعافري أحد حملة العلم ، وقد بايعه أصحابه بالإمامة في منطقة «صياد» قرب بلدة جنزور في طرابلس سنة ١٤٠ هـ ، ولعب دوراً هاماً في سياسة المنطقة في الفترة القصيرة التي حكمها أيام مُلك بني العباس ، ثم بعد حروب متصلة بين جيوش الدولة العباسية وجموع الإباضية في المغرب ، أفلح تلميذ آخر من تلاميذ أبي عبيدة وأحد « حملة العلم » وهو عبد الرحمن بن رستم الفارسي في تأسيس الدولة الإباضية بتاهرت والتي استمرت قرابة مائة وعشرين سنة ، وازدهرت مع ازدهارها وما هيّأت من ظروف الاستقرار حركة علمية ممتازة في

كل من جبل « نفوسة » و« تاهرت » تركت ثروة علمية واسعة ذات قيمة جليلة ، وبعد سقوط الدولة الإباضية في « تاهرت » احتفظت التجمعات السكانية الإباضية بنوع من الاستقلال الديني والسياسي مكَّنها من متابعة تلك النهضة العلمية ، تقوم على رعايتها مجالس العلماء التي عُرفت في اصطلاح الإباضية « بمجالس العزابة » فاتصل الإنتاج العلمي بين إباضية المغرب في مختلف العلوم الإسلامية حتى أيامنا هذه .

ولعله من الإنصاف أن نقرَّ هنا حقيقة هامة قد نعود في غير هذا البحث إلى إفاضة القول فيها ، هي أن المذهب الإباضي رغم تلك الجفوة التي اصططعتها ظروف السياسة في تاريخ الأمة الإسلامية بينه وبين سائر مذاهب الأمة . . يمثل في واقعه أقرب الصور الى حقيقة الاسلام الأصيل في عقائده وفقهه ومسلكه أتباعه - ويتميز تاريخه الطويل بذلك الصراع المتصل لإقامة وجود سياسي للعقيدة الإسلامية مثلاً في الإمامة العادلة في حال الظهور أو في السعي المتصل لإقامتها في مسائل الدين الأخرى في أطوار «الدفاع» أو «الشراء» أو «الكتمان» . . . ونحن نطمح أن يكون نشر آثار الإباضية دافعا لعلماء الأمة للتدبر في فقه المذهب الإباضي ووضعه في مكانه الصحيح الذي يقوِّي الجماعة ويوحِّد صفوفها ويلمّ شعث المسلمين في عصرهم أحوج ما يكونون فيه إلى وحدة صفوفهم ورصد قوتهم لصد طغيان الطاغوت المتربص بهم في الداخل والخارج .

ومؤلف الرسالة هو أبو يعقوب يوسف بن خلفون المراتي ، من أشهر علماء قبيلة مزاة البربرية ، وأحد أئمة القرن السادس الهجري^(٢) نشأ وعاش في « تين باماطوس » إحدى القرى المجاورة لمدينة « وارجلان » جنوب الجزائر^(٣) .

كان واسع المعرفة بالفقه الإسلامي على مذاهبه المتعددة ، كثير الاطلاع على كتبها ، دائم الدراسة لها . وكان بطريقته التي اشتهر بها بين أقرانه متمرداً على الأسلوب التقليدي الذي يربط العالم بمذهبه ، ولا يفسح له المجال خارج نطاقه . وقد جرّ هذا الأسلوب كثيراً من المتاعب على أبي يعقوب ، فأنهم علماء طبقتهم من العزابة بالاستهانة بكتب المذهب ، والتهاون في التمسك به . ولم يكن لهم من سبب لاتخاذ هذا الموقف غير مسلك أبي يعقوب الذي فرضه عليه العلم الغزير والأفق الواسع . ويسجل المؤرخ الكبير الشيخ أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني صورة ذلك الخلاف بين مشايخ العزابة وأبي يعقوب في قوله : « حدثني غير واحد من أصحابنا أن أبا يعقوب يوسف بن خلفون كان كثير المطالعة في كتاب الأشراف وغيره من تصانيف علم الخلاف ، فكان العزابة يكرهون ذلك وينقمون عليه وينهون عنه ، حتى أنه ربما شافهه بعضهم بأن يقول : تركت المذهب أوردت عن المذهب ،

(٢) الدرجيني : الطبقات : ٤٥٠ الشماخي : السير : ٤٤٥

(٣) أبو زكريا الباروني : الطبقات (مخطوط) : ١٥ الدرجيني : طبقات : ١٥

وأظهروا له الكيل بهذا الصاع ، فلم تكن له رغبة عما كرهوه ولا إقلاع» قال «ومما نقوموه منه إعلان القول بأن يقول لهم : والله ما علمت لكم كتاباً غير كتاب اختلاف الفتيا والغانمي . فكانوا ينسبونه في ذلك الى تعجيز العزابة وذمّ تواليهم ، والبحث عن معاييبهم .^(٤) وقد وقف منه المشايخ موقف الصدّ والهجر ، ووضعوه في البراءة وقتاً غير قصير . على أنّهم قد غيروا موقفهم منه آخر الأمر واعترفوا له بفضلله وصدق منهجه وخلوص نيّته .^(٥)

ولم يؤثر عن أبي يعقوب أنه كتب كتاباً خاصة مفصّلة في أي فن من الفنون التي اشتهر باتساع علمه فيها وتمكّنه منها ، فقد وصفه الدرّجيني بأنه «المتحقق الوصول إلى الغاية في علم الفروع والأصول إن دُرّس فلقّن أحسن تلقين ، وإن أقي فغترّف من أعذب معين ، لا يخشى منه تعسف ، ولا يدرك ألفاظه تكلف ، محافظ على بيضة الدين ، محصن للمذهب أحسن تحصين ، كثير الاطلاع على مسائل الاتفاق والاختلاف ، وكثير الدفاع عما قيّده علماء الأسلاف .»^(٦)

هذه الرسالة :

وردت الإشارة إلى كتابات ابن خلفون عند مؤرخي الإباضية الثلاثة ؛ أبي العباس الدرّجيني ، وأبي الفضل البرّادي ، والشمّاخي ، قال الدرّجيني في الطبقات : «ومما قيّد من تعليقات أبي يعقوب الأجوبة

(٤) المصدر السابق : ٤٥٣ الشمّاخي : السير : ٤٤٦ - ٤٤٧

(٥) الدرّجيني : طبقات : ٤٥٠ وما بعدها .

(٦) الدرّجيني : طبقات : ٤٥١ ، الشمّاخي : السير : ٤٤٥

عن المسائل التي سأله عنها سائل ، فكتب بها إليه ، وقد بين ما في جميعها من أقاويل العلماء ، فوجّه ما قاله أصحابنا ، واستدلّ على صحتها بأدلة قاطعة ، ورسالته إلى أهل جبل نفوسة مشتملة على فقه ووعظ . « (٨)

أما البرّادي فقد أشار في أحد أجوبته حول موضوع يتعلق بالجواري قال : « وفي رسالة ابن خلفون إلى جبل نفوسة ، وهي الثانية ، كثير من التشديد والنهي عن ترك وإهمال ، وعدم مراقبة الجواري . . » (٩) وأما الشماخي فقد ذكر أن ابن خلفون « كان غاية في علم الفروع والأصول ، له تعليقات عجيبة ، وأجوبة مقنعة مصيبة » (١٠) وقال في موضع آخر : « وما قيّد من تعليقاته الأجوبة على الأسئلة التي سأله عنها بعض نفوسة أظن وقد بيّن فيها منزلته من العلم بأن نسب فيها اقوال العلماء واستقصى الخلاف ، وبيّن الأدلّة ، وله رسالة إلى أهل جبل نفوسة » (١١)

وقد اتفق المشايخ الثلاثة على القول بأن ابن خلفون قد ترك رسالتان إحداهما « بينّ ما في جميعها من أقاويل العلماء » ، « واستقصى الخلاف وبيّن الأدلة » كما ينص الدرجيني والشماخي وهي أوصاف تنطبق على رسالتنا هذه . أما الرسالة الثانية « فتشتمل على وعظ وفقه » على حدّ قول الدرجيني و« على التشديد والنهي عن ترك الجواري »

(٧) الدرجيني : طبقات : ٤٥٠ . (١١) المصدر السابق : ٤٤٧

(٨) الدرجيني : الطبقات (مخطوط) ص .

(٩) البرادي : أجوبة ضمن مجموع مخطوط : ص

(١٠) الشماخي ، السير : ٤٤٥

كما ينص البرّادي ، وقد رأيت منها نسخة مخطوطة في مكتبة آل
البعطور بوالغ بجربة ، وهي في حجم هذه الرسالة أو أصغر قليلا .
ويقطع المؤرخون الثلاثة بأن الرسالة الثانية قد وجّه بها ابن خلفون
إلى أهل جبل نفوسة ، أما بالنسبة لهذه الرسالة فلا نجد دليلاً واضحاً
قاطعاً على أن المؤلف قد وجّه بها إلى أهل الجبل إلا صيغة الظن التي
يوردها الشماخي . على أن في قول البرّادي « وفي رسالة ابن خلفون
إلى جبل نفوسة ، وهي الثانية » ما يوحي بأن الأولى قد وجّه بها إلى
جبل نفوسة . وقد يؤيد هذا الرأي أنّ العديد من مؤلفات إباضية المغرب
قد كتبوها على هيئة رسائل إلى اخوانهم بجبل نفوسة ، من ذلك
جوابات الأئمة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، وابنه أفلح
(توجد مخطوطات منها) وكتاب الجامع (أبو مسألة) لأبي محمد
عبد الله بن محمد بن بكر ، كتب به إلى أبي عبد الله محمد بن سليمان
النفوسي الابدilاني ، وعدد من أجوبة أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم
الوارجلاني التي ضمنها في كتابيه ، « العدل والانصاف » ، و « الدليل
والبرهان » .

وظاهر أن موضوع الرسالة هو بيان آراء الفقهاء ومذاهبهم في عدد
من المسائل الخلافية المشهورة ، ولعلها جاءت لتحصم نوعاً من الصراع
أو النقاش الذي يواجه تلاميذ الفقه الإباضي من زملائهم وجيرانهم
من أصحاب المذاهب الأخرى . وقد تضمنت بالإضافة إلى ذلك
لمحة موجزة في أصول الفقه ختم بها المؤلف رسالته .

وقد سبقت الإشارة إلى أنّ هذه الرسالة هي الأولى في مؤلفات
أهل المغرب الإباضية التي يحتفل فيها المؤلف بإيراد آراء المذاهب

الأخرى ، وكل من ألف قبلها من إباضية المغرب في الفقه - فيما نعلم - كان يهتم بإيراد أحكام المذهب وأقوال أئمة ولا يلتفت إلى غيرهم ولعل هذا ما دفع علماء العزابة إلى الاعتراض على أبي يعقوب عندما ظهر عليهم بغير ما ألفوه في مطالعته وكتاباته .

وقد ظهرت قبل أبي يعقوب تآليف كثيرة في الفقه أهمها كتابا « الديوان » ، أحدهما للعزابة ، والثاني للشيخ ، وكتابا « الجامع » ، جامع أبي داود يوسف ، وجامع أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر مع غيره من مؤلفاته مثل أصول الأرضين والقسمه ومسائل الأموات وغيرها إلى العديد من كتب « اللُّقْط » والنوازل وكتب علماء الجبل وهي كثيرة ، كل ذلك إلى جانب مؤلفات أئمة المذهب الأوائل ككتب « جابر بن زيد » ، وأبي عبيدة وأبي سفيان محبوب ، وابنه محمد ابن محبوب وكتب أبي غانم بشر بن غانم الخراساني وغيرهم من علماء المشرق ، وقد وصل الكثير منها إلى المغرب . قال أبو العباس أحمد ابن محمد بن بكر (توفي سنة ٥٠٤ هـ) : « كنت أقرأ على الشيخ سعدون فجازت مسألة ذبيحة الأقف ، قال : في اكلها قولان ، فلم ينسبها ، فدخلت إلى الديوان ، وكان بجبل نفوسة ديوان اشتمل على تآليف كثيرة ، فلازمت الدرس أربعة أشهر لا أنام إلا فيما بين أذان الصبح إلى صلاة الفجر فتأملت ما فيه من تآليف أهل المشرق فإذا هي تقرب من ثلاثة وثلاثين ألف جزء كلها لأهل المذهب فتخيرت أكثرها فائدة فقرأته » (١٢)

ولعلَّ ازدهار مكتبة الفقه الإباضي واتساعها على عهد ابن خلفون هو الذي دفعه إلى الاقتصار على عرض تلك المسائل المحدودة بذلك المنهج الجديد المتميّز، وصَرَفَ هَمَّتَهُ عن التأليف الموسع في مسائل الفروع والأصول التي عُرِفَ بسعة باعه فيها والتمكن منها ..

نسخ الرسالة :

وقد اعتمدت في تحقيق نص الرسالة على النسخ المخطوطة التالية :

١ - مخطوطة (أ) نسخة كاملة بحيازة الأستاذ يوسف محمد الباروني الحشان - جربة . عدد صفحاتها ٢٩ سطراً للصفحة ومقاسها ١٤,٥ سم × ١٧ سم . كتبت بخط مغربي واضح ، كتبها الشيخ عبد الله يحيى الباروني (توفي ١٩١٢) - بدون تاريخ .

وعنوانها : هذه أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون المزائي رحمه الله .

٢ - مخطوطة (ب) نسخة كاملة بحيازة آل البعطور - والغ جربة ، ٤٨ صفحة - ٢١ - ٢٢ سطراً للصفحة ومقاسها ١٥,٥ سم × ٢٢ سم . ضمن مجموع ، كتبت بخط مغربي قديم مجهولة التاريخ واسم الناسخ - والفقرة الأخيرة من الجواب رقم (١٧) مفقودة ، وعنوان هذه المخطوطة : كتاب فيه رسالة يوسف بن خلفون المزائي .

٣ - مخطوطة (ج) : نسخة كاملة بحيازة الأستاذ يوسف الباروني الحشان جربة - ٤٢ صفحة ، ٢٥ سطراً للصفحة ومقاسها ١٦ × ٢١ سم ، كُتبت بخط مغربي واضح ، وكتبت بدايات الأجوبة بالحبر

الأحمر... الناسخ عمرو بن يوسف الشماخي - وتاريخ نسخها
رجب ١١٦٥ هـ / مايو ١٧٥٠ م - وقد ضاع منها الصفحة الأخيرة .
وعنوان المخطوطة : كتاب فيه أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون
المزائي رحمه الله .

٤ - مخطوطة (س) : نسخة كاملة بحيازة الشيخ سالم بن
يعقوب غيزن - جربة - ٢٥ صفحة ١٩ سطراً للصفحة مقاسها
١٧ × ٢٢,٥ سم وهي بخط مالکها الشيخ سالم بن يعقوب، نسخها
بتاريخ ذي الحجة ١٣٤٥ / يونية ١٩٢٦ ، من نسخة أخرى محفوظة
بوكالة الجاموس بطيلون - القاهرة ، ويذكر الشيخ سالم أن الأصل
الذي نسخ منه مخطوطته قد كتب بخط الشيخ عبد الله يحيى الباروني
بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٢٤٠ هـ / ١٥ يناير ١٨٢٤ م .

وعنوان هذه النسخة : أجوبة الإمام العلامة الشيخ أبي يعقوب
يوسف بن خلفون المزائي .

وهذه النسخ جميعا باستثناء النسخة (ج) خالية عن التحريف
غالباً ، وذلك أن النسختين (ا) وأصل نسخة (س) قد كتبها الشيخ
عبد الله بن يحيى الباروني ، وهو عالم فقيه ، وكذلك النسخة (س)
قد نسخها الشيخ سالم بن يعقوب عن أصل بخط الشيخ عبد الله
الباروني ، وهذا الناسخ الأخير كالناسخ الأول عالم فقيه . وقد اتخذت،
النسخة (ب) أصلاً للتحقيق لأنها أقدم هذه النسخ وأوضحها خطأً ،
ولم ألتزم في هذا النص المحقق إثبات الأصل كما هو ، ولكنني جهدت
في أن أثبت في النص المحقق ما هو أقرب إلى الصحة والاتساق وأشرت

إلى الخلافات أو الزيادة والنقص في الهامش تيسيراً على القارئ . .

أما عملي في هذه الرسالة ، فهو مقتصر على محاولة تصحيح النص بمقابلة النسخ ، ومراجعة مادّتها ونصوصها على مصادرها الأولى ، لم أدخرو سغاً في ذلك ، وأثبت في هامش كل صفحة القراءات المختلفة في نص الرسالة ، وتخريجات الآيات القرآنية ، وأشارت إلى مصادر النصوص في أمهاتها واستعملت إشارة (+) للدلالة على ما تزيده إحدى بعض النسخ ، وإشارة (-) للدلالة على النقص ، وعندما تكون الإشارة إلى أكثر من كلمة أجعل ذلك بين معقوفتين . ورأيت أن أضيف إلى الرسالة ملحقين ، يهتم أحدهما بتراجم أعلام الإباضية في الرسالة ، ولم أعرض لتراجم غيرهم لشهرتهم وتوفّر مصادر تراجمهم لمن أرادها ، ويختص الملحق الثاني بتخريج أحاديث الرسالة ، وتخريجاً توخّيت فيه أن يكون دقيقاً وافياً بالغرض .

وأنا أشعر بعد هذا أن عملي لا يخلو من نقص وتقصير ، فذلك شأن الإنسان في كل أحواله ، إلّا من عصم الله تعالى ، نسأله سبحانه التدبير في كل أمورنا والعون لنا في كل أحوالنا ونبرأ إليه سبحانه من الحول والقوة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

المؤلف

بنغازي ٢٥ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ

٩ مايو (أيار) ١٩٧٢ م

أَجُوبُ بْنُ خَلْفُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله^(١) ، وقد^(٢) كتبتَ إلينا - وفقنا الله وإياك لسبيل مرضاته - في مسائل تريد شرحها وبيان اختلاف الفقهاء فيها من السلف والخلف ، وما أعتمد عليه أصحابنا ، من ذلك^(٣) :

(١) ذكرتَ رجلاً تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها أو هربت ، أو غُصِبَتْ^(٤) منه ، أو تسرى أمةً واعتزلها ، أو لآعنَ امرأته ، أو خالَعَهَا^(٥) ، فأتين هوءلاءِ كلُّهنَّ بأولادٍ بعد ستة أشهر ، وقلتَ : ما الحكم في ذلك ، وكيف الاختلاف بين الفقهاء^(٦) ؟
الجواب : أجمع فقهاء الأمصار - لا خلاف بينهم فيما عُلِمَتْ - أنه لا يُلْحَقُ بأحد ولد يستلحقه^(٧) في الإسلام إلا من نكاح أو ملك يمين صحيحاً كان أو فاسداً ، فإن^(٨) كان النكاح أو

(١) - من ب .

(٢) - من س .

(٣) س تزيد : من ذلك .

(٤) س : غضبت .

(٥) س : خالفها .

(٦) ج : العلماء .

(٧) ج ، س : يستحقه .

(٨) ج : فإذا .

ملك يمين فالولد لاحقٌ بصاحب^(٩) الفراش ، والفراش في الزوجية عقد النكاح مع إمكان الوطء^(١٠) ، وتتمام ستة أشهر فصاعداً ، وسيأتي كيفية الفراش واختلاف الناس فيه^(١١) إن شاء الله .

أجمع أهل العلم أنّ الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح فصاعداً إلى أقصى مدّة الحمل . واختلفوا في أقصى مدّة الحمل ولم يختلفوا في أدناه ؛ لأن الله تعالى^(١٢) جعل لأدناه أصلاً في تأويل الكتاب ، وهو الأشهر الستة ، وذلك^(١٣) قوله تعالى^(١٤) : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »^(١٥) وقال عز وجل : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »^(١٦) وقال : « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ »^(١٧) فصار الحولان^(١٨) أربعة^(١٩) وعشرين شهراً وقت^(٢٠)

(٩) ج : لصاحب .

(١٠) أ ، ب : الوطي .

(١١) - من س .

١٢ ج ، س : عز وجل .

(١٣) س تزيد : هو .

(١٤) س ، ج : جلّ ثنائه .

(١٥) سورة الأحقاف : ١٥ .

(١٦) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(١٧) سورة لقمان : ١٤ .

(١٨) أ ، ج ، س : الحملان . والذي هنا من ب .

(١٩) أ : أربع .

(٢٠) ج : وقتا .

الرَّضَاعَةَ^(٢١) والْبَاقِي لِلْحَمَلِ ، روي^(٢٢) ذلك عن ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم . وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمَلِ الْمَوْجُودَةِ فِي النِّسَاءِ مَعَ الْإِدِّعَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ حَدًّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا الْاجْتِهَادَ وَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ ؛ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : مَدَّتُهُ سِتَانٌ^(٢٣) ، روي^(٢٤) ذلك عن أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَذَكَرُوا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، وَهَرَمٍ بْنِ حَيَّانٍ أَنَّهُمَا وَلِدَا عَلَى سَنَتَيْنِ . وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ^(٢٥) : مَدَّتُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ فِي^(٢٦) الْغَالِبِ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ^(٢٧) . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحِجَازِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عبد]^(٢٨) الْحَكَمِ : أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمَلِ سَنَةٌ^(٢٩) لَا أَكْثَرَ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : مَدَّتُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٣٠) . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ خَمْسَ

(٢١) أ ، ج ، س : للرَّضَاعَةِ .

(٢٢) س ، ج : وَيُرْوَى فِي

(٢٣) انْظُرْ حَوْلَ أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ السَّرْحِيُّ : الْمَبْسُوطُ :

ج ٦ : ٤٤ . وَيَقُولُ هُنَاكَ : «أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمَلِ عِنْدَنَا سِتَانٌ» .

(٢٤) ج ، س تَزِيدُ : فِي .

(٢٥) س تَزِيدُ : فِي .

(٢٦) ج : عَلَى .

(٢٧) ابْنُ حَزْمٍ : الْمَحَلُّ ج ١٠ : ٣١٧ .

(٢٨) - مِنْ ج ، س .

(٢٩) س : سَنَةُ أَشْهُرٍ .

(٣٠) الشَّافِعِيُّ ، الْأَمُّ ج ٥ : ٢٠٤ ؛ مَالِكٌ : الْمَدُونَةُ ج ٥ : ١٢٥ - ١٢٦ .

سنين لما بلغه أن امرأةً من عجلان ولدت على خمس سنين^(٣١) .
وقال الزهري : إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين ، فيكون
الولد محشوشاً في بطنها . وليس عند الجميع نصٌّ [يقفون عليه إلاّ
الاجتهاد في الرأي وما وقع به العرفُ عند كلِّ طائفة] ^(٣٢) . فكلُّ
مطلقة أو ميتة ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كتابية ،
وطئت بِنكاحٍ أو ملكٍ يمينٍ ، فسبيلها على ما ذكرنا من اختلافهم
إن أَدَعَتْ أَنَّها حامل ، فالقول قولها مع ما يُستدلُّ به على الحمل
من إبطاء الحيض عن وقته ، ونظر النساء إليها ما بينها وبين ما حدّه
كل فريق لمذهبه ؛ لأنَّ الله ائْتَمَنَهُنَّ على أنفسهن ؛ لقوله :
« وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » ^(٣٣) . ومذهب
أبي عبيدة وأصحابه من أهل العراق ما علمت به قبلُ . ويجب
الوقوف في كلِّ ما تعلق ^(٣٤) بالحمل من الأحكام إلى ^(٣٥) تمام
المدة ، ومَحْدَا القول عند كلِّ فريقٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا على اِخْتِلَافِهِمْ .
وهذا كله في الحمل الَّذي ادَّعِيَ به عند الموت أو الطلاق ، أو
اعْتَرَلَ الأمَّةُ أَوْ ما يقرب مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى بعد ذلك الحمل فلا خلاف أَنه لا يلحق به ،

(٣١) مالك : المدونة ج ٥ : ١٢٦ .

(٣٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

وهو مثبت في س في الحاشية .

(٣٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣٤) ج ، س : يتعلق .

(٣٥) س : إلا في .

وفي هذا الأثر عن عمر [بن الخطاب] ^(٣٦) رضي الله عنه ، وروي ^(٣٧) عن غير طريق . ذكر سليمان بن يسار عن عبد الله بن أمية أن ^(٣٨) امرأةً هلك عنها زوجها فاعتدت ^(٣٩) أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهرٍ ثم ولدت ولدًا تامًا ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر له ذلك ؛ ومن طريق آخر : فهمم بها عمر ، فقيل له : يا أمير المؤمنين إنها امرأة صدوق ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدامه ^(٤٠) فسألهن عن ذلك فقالت ^(٤١) امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة : هلك عنها زوجها [حين] ^(٤٢) حملت فأهريقته عليه الدماء فحشش ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر . فصدقها عمر بن الخطاب ففرق بينهما فقال : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرًا ، وألحق الولد بالأول ^(٤٣) . وأما الملاعنة فقد ثبتت بالأخبار ^(٤٤)

(٣٦) - من س .

(٣٧) ج ، ب : من . والذي في س : عن طريق غيره .

(٣٨) س : اذا . وهو خطأ .

(٣٩) ج : واعتدت .

(٤٠) س : فقدمن ، وهو خطأ . وفي أ ، ب ، ج : قدام بدون همزة . والتصحيح

من موطأ مالك ج ٢ : ١١٩ .

(٤١) س تزيد : له .

(٤٢) + من ج .

(٤٣) انظر الخبر في : مالك : الموطأ : ٢ : ١١٩ .

(٤٤) ج ، س : الأخبار .

من غير طريق عن النبي عليه السلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . فإذا نكح الرجل المرأة ثم جاءت بولدٍ لسته أشهر أدنى مدة الحمل فالولد لاحقُ به باتفاقٍ من أهل العلم لا يزيل نسبهُ عنه [إلا] ^(٤٥) اللعان على ما جاء في ^(٤٦) السنة عن النبي عليه السلام بالحاقِ الولد بالمرأة ^(٤٧) باللعان . وهذا من جملة حكم الله على لسان رسوله عليه السلام مما نقلته الكافة من إثباتِ الولد للفراش ونفيه باللعان ، لا أعلم فيها خلافاً بين أهل العلم . وذلك أن اللعان لا يكون إلا بأحدٍ وجهين عند بعض أهل العلم ؛ إما بادعاء رُوِيَةٍ لا مسيس بعدها ، أو ينفي ^(٤٨) حملاً يدعي قبله استبراء . وإما قاذِفٌ لا يدعي شيئاً فإنه يُحدُّ ويلحقُ به الولد . وقد أجمعوا أنه لو رآها تزني ثم وطئها في الزنى أو ^(٤٩) ينفي الولد من غير أن يدعي استبراء [فالولد لاحقُ به] ^(٥٠) .

ولدت ^(٥١) الملاءنة لاحق ^(٥٢) بأمه ، وعصبته عصبه أمه عند جابر بن زيد وأبي عبيدة وابن عبد العزيز وغيرهم من أصحابنا ،

(٤٥) + من ب ، وفي ج ، س : إلى .

(٤٦) ج ، س : جاءت به .

(٤٧) ج ، س : للمرأة .

(٤٨) ج : يبقى ، وهو تصحيف .

(٤٩) ج ، س : وينفي .

(٥٠) - من ب .

(٥١) ج ، س : وأما ولد .

(٥٢) ج ، س : فلاحق .

ترثه عصبه أمّه إذا لم يكن ذو سَهْمٍ من النسب ، قضى به عمر
ابن الخطاب ، وهو قول ابن مسعود في عِدَّةٍ من الصَّحابة والتَّابعين ،
وبه قال أهل العراق . ووجدت لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة
في ابن الملاعة إذا ماتَ وخلفَ أُمًّا وأَخًا وأُختًا لأمٍّ وهُمَا أبنا الزَّوج
الذي لاعَنَ ، قال (٥٣) : للأمِّ السِّدس وللأخ والأخت الثلث (٥٤)
[بينهما] (٥٥) والباقي رد (٥٦) على الأمِّ (٥٧) والأخت ؛ على [قدر] (٥٨)
فرائضهم ؛ لأنَّ ابن الملاعة أخوهم لأُمِّهم لانتفاء أبيهم عنه .
وأما المغتصبة إذا أتت بأولادٍ من الغاصب لها :

الجواب : إنَّ النسب لا يثبت للمغتصب ولا يلحق الولد (٥٩)
بالزَّوج . والولد ولد زِنَى عند أكثر أهل العلم (٦٠) . وكذلك الهاربة
من زوجها إذا لحقت بالرجال (٦١) [وأنقطع وطء الزَّوج عنها ،
فالولد ولد زنا لا يلحق بالزَّوج] (٦٢) لعدم صحَّة الفراش عند أهل

(٥٣) الجيطالي ، إسماعيل بن موسى : كتاب الفرائض (مخطوط) ورقة ٩ ظهر .

(٥٤) ج : الثلاث .

(٥٥) - من ب .

(٥٦) س : يرد .

(٥٧) ب : الاخ وهو خطأ .

(٥٨) + من ب .

(٥٩) - من س .

(٦٠) أ ، ج ، س : الحجاز .

(٦١) ج ، س : ألحقت بالرجل .

(٦٢) ما بين المعقوفتين - من ج ، س .

الحجاز وأكثر أهل العراق ، ولا يكون بمجرد العقد حتى ينضم إليه إمكان الوطاء . وفي الأمة إقرار سيدها بأنه كان يلم بها ، ومعنى إمكان الوطاء عندهم إذا أمكن وصوله إليها ، وكان الزوج ممن يظاً ليس بصبي لا يظاً مثله ، ولا مقطوع ذكره ولا أنثياه وعُلم أنه لم يصل إليها^(٦٣) ، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة ، ويعلم أنهما لم يلتقيا بعد فجاءت بولدٍ لم يلحق نسبه . وكما الفراه عندهم عقد النكاح مع إمكان الوطاء من إغلاق بابٍ أو إرخاء سترٍ أو ما قام مقامهما من الخلوة بها . وقال قوم من أهل العلم بإثبات النسب للمغتصب إذا ضمهما لنفسه ، وأنزلوه بمنزلة المستحل .

ووجدت في بعض آثار أصحابنا [رحمهم الله]^(٦٤) في رجل قتله جبار من الجبارة ، فأخذ ماله وأخذ جاريته فوطئها فولدت له أولاداً ، ثم إن الله أهلك الجبار وأذهب سلطانه فصارت الجارية وأولادها في^(٦٥) أيدي أهل العدل فأروا إثبات النسب^(٦٦) له وأنزلوه منزلة^(٦٧) المستحل . وروي^(٦٨) ذلك عن مالك بن أنس وبعض أصحابه [في أحد الروايتين عنه . وذهب أبو حنيفة في بعض

(٦٣) - من س .

(٦٤) - من ب .

(٦٥) س : بأيدي .

(٦٦) س : الأمة .

(٦٧) س : بمنزلة .

(٦٨) ب : روى .

أصحابه] (٦٩) من الكوفيين إلى أن الفراش هو العقد للنكاح فقط ورأوا لحق الولد بالزوج تعبدًا ، وإن لم يكن هناك وطء من الزوج ، وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَبَّادٍ (٧٠) مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَسَوَاءٌ عَنْدهُمْ الْمُغْتَصَبَةُ وَغَيْرَهَا أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالزَّوْجِ كَانَ الْوَطْءُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ وَلَادَةٌ بَعْدَ وَلَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ لَاحِقٌ بِالزَّوْجِ .

وبيان أصل المذهبين إِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَنِينَ ، فَبَلَغَهَا وَفَاتَهُ فَاعْتَدَّتْ وَنَكَحَتْ رَجُلًا نِكَاحًا صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ بُولِيٍّ وَشَهْوِدٍ ، (٧١) وَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فُسِّخَ نِكَاحُ الثَّانِي وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ وَتَرَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ وَلَهَا عَلَى الثَّانِي صَدَاقُهَا وَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِالثَّانِي لِأَنَّهُمْ وُلِدُوا (٧٢) عَلَى فِرَاشِهِ . هَكَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَامَّةِ أَصْحَابِنَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ وَهُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ (٧٣) ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَفْقُودِ إِذَا فُقِدَ فَاعْتَدَّتْ (٧٤) وَتَزَوَّجَتْ بُولِيٍّ وَشَهْوِدٍ ، وَوُلِدَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوْلَادُ لِلْآخِرِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَامَّةِ

(٦٩) مَا بَيْنَ الْمُعَقُّوفَتَيْنِ - مِنْ أ ، ج ، س .

(٧٠) أ : أَبُو عَبَّاسٍ وَهُوَ خَطَأً .

(٧١) ج تَزِيدُ : فَدَخَلَ بِهَا .

(٧٢) س : لِأَنَّهُ وَلِدَ . وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، وَالْوَلَدُ تَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْمُفْرَدِ .

(٧٣) السَّرْحَسِيُّ : الْمَبْسُوطُ ج ٦ : ٥٢ .

(٧٤) ج تَزِيدُ : زَوْجَتَهُ ثُمَّ

أصحابنا ، وهو مذهب الفقهاء كافة سوى أبي حنيفة وأبن عباد
فإنهما قالوا : ما كان من ولدٍ فهو للأول وهو صاحب الفراش
عندهم . ومن قول أبي حنيفة : لو أن رجلاً عقد نكاحاً على امرأة
ثم طلقها في مجلسه ذلك بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لسته
أشهر فصاعداً من ذلك الوقت كان الولد لاحقاً به ؛ لأنه صاحب
الفراش على أصله في عقد النكاح^(٧٥) . وأصحابنا وعامة الفقهاء
على ما ذكرنا عنهم^(٧٦) ، خلافاً لأبي حنيفة .

ومن قوله : إِنَّ الْأُمَّةَ لَا يُلْزَمُ السَّيِّدَ وَلَدُهَا وَإِنْ أَقْرَبَ بَوَاطِنُهَا إِلَّا
أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ ، خلافُ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيزَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وخلاف الجمهور الأعظم من أهل العلم ، وترك أن يقول بالسُّنَنِ
في مواضعها ، وقال في الزوجة : الفراش هو العقد دون الوطء ،
والخطأ^(٧٧) محيطٌ به من كلِّ وجهٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جعل الولد للفراش في الْأُمَّةِ في قصة عبد الله بن زمعة مع سعد بن
أبي وقاص في عهد أخيه إليه ، وقال^(٧٨) أبْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَأَبْنُ^(٧٩)
وَلِيدَةُ أَبِي وَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ . فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

(٧٥) أورد هذا النص ابن بركة في الجامع : ص ٣٦١ .

(٧٦) أ ، ج ، س : عندهم .

(٧٧) أ : الخطاب .

(٧٨) ب : وقول .

(٧٩) أ : أنى .

وحدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه [قال] ^(٨٠) :
 لمّا فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل
 فقال : ابني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذهب أمر
 الجاهلية ، لا دعوى في الإسلام ، الولد للفراش وللعاهر الأتلب) .
 قالوا : وما الأتلب يا رسول الله ؟ قال : (الحجر) . وعن عمر
 رضي الله عنه ^(٨١) : ما بال رجال يطأون ^(٨٢) ولائدهم ثم يدعوهن
 يخرجن ، لا تأتي بولد يعترف سيدها أن قد ألّم بها إلا ألحقت
 به ولدّها . فأرسلوا من بعد وأمسكوهن .

وقول النبي عليه السلام : (الولد للفراش) . والفراش كناية عن
 الوطء ، كالرفث ، والغشيان ، والملازمة ، والمباشرة ، كل هذه
 الوجوه كناية عن الوطء ، وهي من المجاز في كلام العرب ، وهي
 من حليّة الكلام ، وأبلغ في الفصاحة . وهو معروف عند أهل
 العلم ^(٨٣) ، ونزل بذلك القرآن ، وجاءت به السنّة ، فثبت بهذا
 أنّ الوطء نفسه [به] ^(٨٤) تمام الفراش ؛ كان الفراش من نكاح
 أو ملك يمين ، فاذا عديم الوطء عديم الفراش .

وقول النبي عليه السلام : (الولد للفراش) . عموماً في الأمّة

(٨٠) - من ب .

(٨١) ج : انه قال . وفي س بياض .

(٨٢) - من ج ، س . وفي أ بياض وفي ب : يطأون .

(٨٣) ب : اللسان .

(٨٤) - من أ ، ج ، س .

والحرّة عند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في رواية أصحابه عنه^(٨٥) ، ^(٨٦) عبد الله بن عبد العزيز ، والربيع بن حبيب ، وغيرهم : إذا وطئ رجلان امرأة أو أُمّةً ، وكان الأول صاحب فراش ، وعاقبه الآخر بوطءٍ شبهةٍ ، فالولد للأول ، وهو صاحب الفراش ما لم^(٨٧) يستدل به أنه ليس للأول وأنه للآخر .

(٢) وذكرت امرأة سبهاها المشركون ، وتركت زوجاً في الإسلام ، فأتت بأولادٍ عدّةٍ ثم رجعت إلى الزوج الأول ، فلمن الأولاد الذين وُلِدُوا في دار الحرب ؟

الجواب في ذلك : قد مضى فيما قدمت لك ذكره من قول فقهاء الأمصار من أصحابنا وغيرهم ، وخلاف أبي حنيفة وأبن عباد ، وما أعلمتك من المذهبيين.^(٨٨) ووجدت في الأجوبة عن الإمام عبد الوهّاب بن عبد الرّحمن بن رستم رحمهم الله ، كتب بهذه المسألة إلى الربيع بن حبيب^(٨٩) وأبن عبادٍ بالمشرق ، فأجابه الربيع بن حبيب فقال : انظر من سبي من النساء وهنّ حوامل فولدن بدار الحرب ، أو ما يُرجى أن يكون حملها من زوجها في الإسلام فالحقوهم بآبائهم في الإسلام ، وما حملن بدار الحرب

(٨٥) - من ب ،

(٨٦) أ : وعبد الله والواو هنا زائدة .

(٨٧) ج تزيد : تأت ما . وس تزيد : يوجد ما .

(٨٨) ج ، س : وقد وجدت .

(٨٩) س ، ج : وإلى ابن عباد .

فلا يلحق نسبهم بالأزواج ، ويرجعن إلى أزواجهن بعد العدة على النكاح الأول .

وأما ابن عبّاد فقال : ما حملن بدار الحرب ودار الإسلام فنسبهم لاحق بالأزواج على حكم الفراش .

(٣) وذكرت رجلاً زنى بامرأة هل يتزوجها أم لا ؟ وقلت : [و] هل (٩٠) في ذلك اختلاف ؟ .

الجواب في ذلك عند أصحابنا : المنع من نكاحها على كلّ حالٍ ، وروى ذلك عن جابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، وصالح الدّهان ، والربيع ، ووائل ، ومحبوب ، ومحمد بن محبوب ، وموسى بن علي ، وعبد الله بن عبد العزيز ، وأبي المورج ، وعدد كثير وهو المذهب الذي لا يختلفون فيه ، وسلفهم في ذلك من الصحابة : ابن مسعود وعائشة أم المؤمنين ، والبراء بن عازب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين .

وأباح طائفة نكاحها مع التوبة والصّلاح ، وأباح طائفة نكاحها من غير شرط ، ورووا (٩١) ذلك عن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وزعموا ذلك عن

(٩٠) ج ، س : هل .

(٩١) أ ، ج ، س : وروى .

جابر بن زيد ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ومالك (٩٢) والشافعي (٩٣) ، وقالوا : لم نجد في كتاب الله ما يمنع نكاحها إلا تأويلًا مختلفًا فيه ، واحتجوا بقول الله (٩٤) : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » . (٩٥) وزعموا أنها نسخت آية الزنى ، وقالوا : الزانية وغيرها داخله تحت أيامي المسلمين . ورووا (٩٦) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله أن رجلاً ذكر للنبي عليه السلام أن أمراته لا ترد يد لامس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طَلَّقَهَا) فقال : يا رسول الله ، إني أحبها . فقال : (امسك عليك زوجك) (٩٧) - . [فقال] (٩٨) أصحابنا : معنى لا ترد يد لامس ، أي لا ترد طالب (٩٩) معروف ، وسائل خير وشكر من كثير (١٠٠) سخائها ، فحاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالرجوع إلى ما حرم الله على المؤمنين [(١٠١)] ، وقالوا (١٠٢) : قد سئل

(٩٢) مالك : المدونة ج ٤ : ١٢٨ .

(٩٣) الشافعي : الأم : ج ٥ : ١٣١ - ١٣٢ .

(٩٤) ج تزييد : تعالى .

(٩٥) سورة التور : ٣٢ .

(٩٦) س ، ج : وروى .

(٩٧) ب : امسك امرأتك .

(٩٨) س ، ج : وقال .

(٩٩) ج : طالب .

(١٠٠) ج ، س : كثرة .

(١٠١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(١٠٢) ج ، س : قال .

عنها ابن عباس فقال : لا بأس بذلك ، أوله سيفاحُ وآخره نكاح ، مع ما احتجُّوا به .

وأما الذين قالوا مع التَّوبَةِ والصَّلَاحِ ، فقالوا : حرم الله نكاح المجاهرة بالزَّنى وذات الخدن ، فإذا تابَتَا وتركَتَا ما كَانَتَا عليه جَازَ نكاحهما . وقالوا : سئل ابن مسعود عن ذلك فقراً [هذه الآية] (١٠٣) : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ . » الآية (١٠٤) [وعن علقمة أنه قال : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا » . الآية (١٠٥)] (١٠٦) وقالوا لسعيد بن المسيَّب : عن أبي هريرة : إنَّهما زَانِيَانِ مَا أَجْتَمَعَا . فقال : كذبوا على أبي هريرة ، بل أوله حرام ، وآخره حلال ، إذا تابا وأصلحا وكرها ما كانا (١٠٧) عليه . وروي ذلك عن سعيد بن جبیر وقتادة ، وأختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن الحسين ، ورواه عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة وقالوا : المانع من نكاحها إقامتها على الفجور ، فإذا تابت عادت إلى الأصل الذي كانت عليه وهو الإباحة . وحجَّة أصحابنا ومن

(١٠٣) - من ج ، س .

(١٠٤) سورة الشورى : ٢٥ .

(١٠٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(١٠٦) سورة النحل : ١١٩

(١٠٧) عبارة أ ، ج ، س : إذا تابوا وأصلحوا وكرهوا ما كانوا عليه . والذي

هنا من ب . وكلاهما له وجه .

قال بقولهم بالمنع من نكاح الزانيات^(١٠٨) على كل حال ، لِمَا
 حَكَمَ اللهُ^(١٠٩) باللعان ، وجاءت السُّنَّةُ بالفرقة^(١١٠) بينهما والحكم
 بأنَّ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا بِالَّذِي رَمَاهَا بِهِ زَوْجُهَا^(١١١) مِنَ الزَّنى الموجب
 اللّعان^(١١٢) الَّذِي ذَكَرَ اللهُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ، فَكَانَتِ الْعِلَّةُ^(١١٣)
 للفراق بأن لَا يَجْتَمِعَا إِدْعَاؤُهُ^(١١٤) الزَّنى عَلَيْهَا وَهِيَ مُنْكَرَةٌ ، وَجَبَ
 فِي الْقِيَاسِ إِنْ كَانَ فَجَّرَبَهَا أُخْرَى وَأَحَقَّ أَلَّا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَيُلْزَمُهُ
 فِرَاقُهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا^(١١٥) لَأَسْتَوَاءِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَمْرَيْنِ ، بَلْ زَنَاهُ بِهَا
 أَعْظَمُ فِي الْقِيَاسِ . وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي الَّذِي لَاعَنَ أَمْرَأَتَهُ
 جَاءَ^(١١٦) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنْتُ
 أَجْرُ الْجَرِيدِ الْبَارِحَةِ حَتَّى صَادَنِي^(١١٧) صُرْدٌ^(١١٨) السَّحَرِ فَأَتَيْتُ
 أَهْلِي فَوَجَدْتُ مَعَ أَمْرَأَتِي^(١١٩) رَجُلًا يَجَامِعُهَا ، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُ

(١٠٨) ج : النكاح الزانيات . وفي س :

النكاح بالزانيات .

(١٠٩) - من س .

(١١٠) س : التفريق .

(١١١) ج ، س : رمى به زوجته .

(١١٢) ب : للعان .

(١١٣) : اللعنة . وهو خطأ .

(١١٤) أ : لدعاة .

(١١٥) أ ، ج : تزوجت .

(١١٦) ج ، س : فجاء .

(١١٧) ب ، ج : أصابني .

(١١٨) ب ، ج : برد .

(١١٩) ج ، س : أهل . وفي أ : فوجدت معها رجلا .

النبي عليه السلام وكرهوا أن يحد^(١٢٠) أصحابهم ، فقال : والله لقد رأت عيني ، وسمعت أذني ، ووعى قلبي ، وعلمت أن الله لا يظلمني ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز علي . فأنزل الله آية اللعان ، فتلاعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما أحكما فكاذب ، فهل منكما تائب وحسابكما إلى^(١٢١) الله) ، وقال للرجل : (لا سبيل لك عليها^(١٢٢)) . فأجمع أهل العلم أنه لا يعود إليها ، ولا تحل له أبدا^(١٢٣) على رميته إياها ، واستدلوا بقول الله تعالى : «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - إِلَى : قَبْلِكُمْ.»^(١٢٤) وقالوا : الزانية غير محصنة . وبقوله عز وجل : «وَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ [أي]^(١٢٥) عفاف) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ (أي غير زانيات) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ»^(١٢٦) (أي ذات الخدن يزني بها في السر) . فكل زانية داخله تحت حكم الآية . وبقوله عز وجل : «الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١٢٧)

(١٢٠) ب : يحدث . وهو خطأ .

(١٢١) ج : على .

(١٢٢) البخاري : صحيح : ٦ : ١٢٧ ، ١٧٩ : النسائي : ٦ : ١٧٧ .

(١٢٣) ج : يزيد : ما دام .

(١٢٤) سورة المائدة : ٥ .

(١٢٥) - من ج .

(١٢٦) سورة النساء : ٢٥ .

(١٢٧) سورة النور : ٣ .

ذكروا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يُقالُ له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسارى من مكّة [حتى يأتي بهم] ^(١٢٨) المدينة ، وكان بمكّة بَغِيٌّ يُقال لها عَنَاق ، وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا من الأسارى أن يحمله إلى المدينة ، قال : فجئتُ حتّى انتهيت إلى حائطٍ من حيطان مكّة في ليلةٍ قمراء ، فَإِذَا عَنَاقٌ قَدْ أَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَانِبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتَنِي فَقَالَتْ : مرثد؟ قلت : مرثد . قالت : مرحباً وأهلاً ، بِنَ عِنْدَنَا اللَّيْلَةُ . قال : قلت يا عَنَاق : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانِيَ . قالت : يا أَهْلَ الْحَيِّ ، هذا الذي يحمل الأسارى ، قال : فَاتَّبَعْنِي ثَمَانِيَةَ رَجَالٍ وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَاتَّيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُهُ وَجِئُوا حَتَّى أَقَامُوا عَلَيَّ ، فَأَعْمَى اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ عَنِّي ، فَرَجَعُوا ، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْإِذْخَرِ فَفَكَّكَتُ كَلْبَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَعَلْتُ أَحْمِلُهُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَرَدْ [عَلَيَّ] ^(١٢٩) شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » ^(١٣٠) فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْآيَةِ فَقَالَ : (لَا تَنْكِحُهَا) . وَقِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي

(١٢٨) ب ، ج ، س تسقط هذه العبارة وبديها : إلى .

(١٢٩) + من ج ، س .

(١٣٠) سورة النور : ٣ .

أمرأة أبي جمال^(١٣١) يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح فأراد رجل أن يتزوجها فأنزل الله هذه الآية . وقال مجاهد : نزلت في نساء بغايا في أيديهن فَضْل ، فأراد بعض أهل الصُّفَّة أن يتزوجهن فأنزل الله هذه الآية .

وَمِمَّا أَحْتَجُّوا بِهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ نَكَحَ^(١٣٢) فِي الْعِدَّةِ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ^(١٣٣) وَطِئَ فِيهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وقالوا : أول مَنْ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : هَذَا الْحَرَامُ مِنَ النِّكَاحِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ ، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ^(١٣٤) عَلَى فُسَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا . وقالوا : إِنَّ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِإِبَاحَةِ [نِكَاحِ]^(١٣٥) الزَّانِيَةِ إِنَّمَا احْتَجُّوا بِظَوَاهِرَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ نِكَاحِهَا ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الَّذِي قَالَ إِنَّ أَمْرَاتِهِ لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ ، ظَاهِرُهُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ لِلرِّجَالِ ، وَتَرْكُ التَّحْفِظِ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهَا . وَالثَّابِتُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَتَزَوَّجُهَا بِأُغْيَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَفْلَحُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأَمْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا :

(١٣١) ب : أجياد .

(١٣٢) ج ، س : نكح . ومن غيرها أنكح وهو خطأ ،

(١٣٣) س ، ج : ووطي .

(١٣٤) ج : دال .

(١٣٥) - من ب ، ج ، س .

إِنَّهُمَا زَانِيَانِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا .

وعن الإمام أيضاً عن الصَّلْت بن دينار عن محمد بن سيرين عن عائشة أم المؤمنين وابن مسعود أَنَّهُمَا قَالَا : زَانِيَانِ مَا أَجْتَمَعَا . وقال محمد بن سيرين : تَوَبَّهْمَا أَنْ يَفْتَرَقَا (١٣٦) .

وعن الإمام أيضاً قال : أَخْبَرَنِي أَبُو غَانِم الْخِرَاسَانِي عَنْ حَاتِمِ ابْنِ مَنْصُور الْخِرَاسَانِي عَنْ أَبِي يَزِيد الْخَوَارِزْمِي عَنْ عَيْسَى عَنْ (١٣٧) عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن أَبِي عَبَّاس (١٣٨) ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلُهُ : أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، فِي الَّتِي يَزْنِي بِهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَإِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الَّذِي زَنَى بِهَا فِي الشَّرْكِ (١٣٩) .

وَأَخْبَرَ الْإِمَامُ أَيْضاً قَالَ : حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ غَانِمِ الْخِرَاسَانِي عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : اجْعَلُوا بَيْنَهُمُ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ (١٤٠) . ذَكَرَ (١٤١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَى بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ قَبْلَ أَنْ

(١٣٦) ج : يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا .

(١٣٧) ج ، س : مِنْ .

(١٣٨) أ ، ج ، س : مَسْعُودٌ وَهُوَ خَطَأٌ .

(١٣٩) بَعْدَ هَذَا فِي ج ، س : [وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : كَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ يَكْرَهُ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَنَائِهِ بِهَا فِي الشَّرْكِ] .

(١٤٠) أَقْوَالُ قَتَادَةَ (مَخْطُوطٌ أ) بِالْخَزَانَةِ الْبَارُونِيَّةِ ج ٦ : ص ٧ .

(١٤١) - مِنْ ج ، س .

يدخل بها . وعن جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي قالوا : يفرّق بينهما وليس لها شيء . فهكذا الأمر عند أصحابنا في الرجل يتزوج المرأة^(١٤٢) [ولم يدخل بها]^(١٤٣) ولم يعلم أنه أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فزنت أنها يقام عليها حدّ البكر مائة جَلْدَةٍ^(١٤٤) وليس لها شيء . قد ذكره الإمام وغيره من أصحابنا . والإحصان عند أكثرهم العقد مع الوطاء ، وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا . وعند أصحابنا النّظر إلى الفرج عمداً أو اللّمس والوطاء كل ذلك يوجب الحرمة ، والحكم فيه عندهم واحد .

٤) وذكرت الرّجُل^(١٤٥) إذا زنى بامرأة هل يتزوج أمّها أو بنتها كانت ولادتها قبل الزّنى أو بعده ، وما في ذلك من اختلاف الفقهاء ؟

الجواب في ذلك: أنّ الرّجل لا يحل له أن يمس أمّاً وابنةً في الحلال من النّكاح . وكذلك الأب والأبن ، بذلك نزل القرآن وجاءت السّنة واجتمعت^(١٤٦) الأئمة ، وذلك أنّ الرّجل يتزوج المرأة ويدخل بها فلا يحل له بناتها وبنات البنين وبنات^(١٤٧) البنات

(١٤٢) ج ، س : امرأة

(١٤٣) - من أ .

(١٤٤) ج ، س تزيدان : [ويفرّق بينهما] .

(١٤٥) ج ، س : رجلاً .

(١٤٦) ج ، س : أجمعت ، وهو أصح .

(١٤٧) - من ج ، س .

وإن سفلن ، وكذلك الأمهات وإن علون . والعقد على الأم لا يحرم البنت [الأ مع الدخول بالأم ، وهذا النص في القرآن] ^(١٤٨) ، والعقد على البنت دون الدخول بها يحرم الأم عند الجميع ، إلا قولاً شاذاً يروى عن ابن مسعود [أنه] ^(١٤٩) أفتى به لرجل ^(١٥٠) من الكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك أصحاب النبي عليه السلام فقالوا : إنما الشرط في البنت إذا لم يدخل بالأم ، والآية في الأم مبهمة ، فرجع إلى الكوفة فلم ينزل عن دابته حتى فرّق بين الرجل والمرأة ^(١٥١) .

والعقد من الأب دون الدخول بها ^(١٥٢) يحرمها على الإبن وبني البنين والبنات وإن سفلوا لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف » ^(١٥٣) . وكذلك العقد من الإبن دون الدخول بها يحرمها على الأب وسائر الأجداد من كلا الأصلين ؛ [أصل] ^(١٥٤) الأبوة ، وأصل الأمومة وإن علوا ، لقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » ^(١٥٥) وأختلفوا

(١٤٨) ما بين المعقوفين - من أ ، ج ، س .

(١٤٩) + من ب .

(١٥٠) ج ، س : في .

(١٥١) النص رواه مالك : الموطأ ج ٢ : ٧ .

(١٥٢) - من س .

(١٥٣) سورة النساء : ٢٢ .

(١٥٤) + من ب ، ج ، س .

(١٥٥) سورة النساء : ٢٣ .

إِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِي هَذَا [الْجُمْلُ] ^(١٥٦) بِحَرَامٍ هَلْ تَقَعُ الْحَرَمَةُ بِهِ
 كَمَا تَقَعُ فِي بَابِ الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ ؟ [فَقَالَ قَوْمٌ : الْحَرَامُ لَا يَحْرَمُ
 حَلَالًا ، وَقَالُوا : الْحَرَمَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَلَالِ] ^(١٥٧) لَا يَتَعَدَّاهُ ،
 رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ
 [الشَّافِعِيِّ] ^(١٥٨) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ . وَحُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا :
 لَمَّا أُرْتَفِعَ فِي الزَّنى وَجُوبُ الْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ وَلِحُوقُ الْوَلَدِ وَوُجِبَ ^(١٥٩)
 الْحَدُّ وَثَبَتْ حُكْمُ الزَّنى أُرْتَفِعَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ ^(١٦٠) الْحَلَالِ .

وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَرَامُ يَحْرَمُ الْحَلَالِ ^(١٦١) ، وَرَوَى
 ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ
 زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ،
 وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ،
 وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَأَبِي الْمَوْجِجِ ، وَأَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَوَائِلٍ ،
 وَأَبْنِ مَحْبُوبٍ ، وَلَا أَعْلَمُ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . وَبِذَلِكَ قَالَ

(١٥٦) + مِنْ ب . وَالْجُمْلُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ الشَّيْءِ .

(١٥٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ - مِنْ ب .

(١٥٨) - مِنْ أ ، س . وَأَنْظُرْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي الْأَمِّ : ج ٥ : ١٣٦ .

(١٥٩) ج ، س : وَوُجِبَ .

(١٦٠) ج ، س ، تَزِيدَانِ : نِكَاح .

(١٦١) ابْنُ مَاجَةٍ : سَنَنَ : نِكَاح : ٦٣ .

سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وعليه أهل العراق وأكثر أهل الحجاز وكلهم قالوا : ما حرم الحلال فالحرام أشدّ تحريماً .

وذكروا عن جابر بن زيد أنه كتب إلى عكرمة في مسائل منها : ما تقول يا عكرمة في الحرام ، هل يحرم الحلال من (١٦٢) النكاح ؟ فقال عكرمة : ما أرى أمرهما (١٦٣) إلا واحداً . قال جابر : صدق عكرمة . وذكروا عن الشعبي لما قيل له عن ابن عباس ما حرم حراماً حلالاً (١٦٤) : لو أخذت كوزاً من الخمر وسكبته في جباب من الماء لكان ذلك الماء حراماً ، إنكاراً لما روي عن ابن عباس .

ذكر (١٦٥) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل سأل عنها عكرمة ، وكان فيها : رجل فجر بامرأة فراها ترضع جاريةً أيحِلُّ له أن يتزوجها؟ قال : لا . قال عمرو بن دينار : وقاله جابر بن زيد ، وإلى هذا القول رجع مالك بن أنس ؛ سُئِلَ عن رجلٍ فجر بأمٍّ امرأته فيما دون فرجها فأمره مالك بفراق امرأته ورأى أنها قد حرمت عليه (١٦٦) .

(١٦٢) ج ، س : في .

(١٦٣) أ ، ج ، س : أحدهما . والذي هنا من ب وهو أصح .

(١٦٤) س ، ج : تزيدان : [فقال الشعبي] .

(١٦٥) ج ، س : ذكروا .

(١٦٦) مالك : المدونة : ٤ : ١٢٨ .

وبه قال أكثر أصحابنا ، وقالوا : قد جاءت به الآثار القويّة .
وقد كان مالك أفتى به في موطنه^(١٦٧) ثم رجع عن فتياه فقال :
ما حرم الحلال فالحرّام يحرمه . فقليل له : لو محوت الأوّل من
كتابك . فقال : قد سارت به الرّكبان ووقع في الأمصار ، وكان
مِمَّا اختلف فيه مَنْ مَضَى ، وكنت قد استحسنّت الأخذ به ثم
رأيت غيره أحسن وأحوط فأخذتُ به . وقال الكوفيون : قول^(١٦٨)
النبي عليه السلام : (احتجبي منه يا سودة) ، دليل على أنّه جعل
للزّنى حكماً ، وإنّ شيئاً حرّمه الحلال فالحرّام أشدّ تحريماً له .
وما احتجّوا به أنّ مَنْ^(١٦٩) جمع بين المرأة وأبنتها في الشّرك
فوطئهما جميعاً ثُمَّ أسلما^(١٧٠) أن يفارقهما جميعاً ، ولا يحلّ له
واحدة منهما بعد باتّفاق أهل العلم ، وقالوا : لمّا كان الوطء في
[النّكاح]^(١٧١) الصّحيح والفساد وفي ملك اليمين الصّحيح منه
والفساد يوجب الحرمة بإجماع كان سبيل الوطء بالزّنى سبيلهم .
وقالوا : أمّرنا الله في التّنازع بالردّ إلى كتاب الله أو السنّة فوجدنا
الكتاب والسنّة يُوجِبَانِ التّحريم بالوطء الحلال ، وقضينا بذلك

(١٦٧) مالك : الموطأ : ٢ : ٧ .

(١٦٨) ج ، س : قال .

(١٦٩) - من ج ، س .

(١٧٠) ج ، س : أسلموا .

(١٧١) + من ب .

في وطء الحرام ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعَدُ (١٧٢) أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ .
ولا فرق عندهم كَانَ الزَّنى بِالْأُمّهَاتِ أَوْ الْبَنَاتِ (١٧٣) قَبْلَ النِّكَاحِ
أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا كُلُّ ذَلِكَ جَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى
مَا ذَكَرْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِي الْأَخْبَارِ ، أَلَّا تَرَى إِرْضَاعَ
الضَّرَائِرِ هَلْ كَانَ الْفَسْخُ بَيْنَهُمَا فِي رِضَاعِ (١٧٤) الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى ،
وَفَسْخُ نِكَاحِهِمَا بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ تَجِبُ فِيهِ الْحَرَمَةُ كَمَا تَجِبُ
فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ الْوُطْءُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ عَنْهُمْ
فِي الْإِمَاءِ إِذَا وُطِّنَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، كَانَ الْمَلِكُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا ،
مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ لَا تَجِبُ بِهِ الْحَرَمَةُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ كَمَا
تَجِبُ بِعَقْدِ (١٧٥) النِّكَاحِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ . وَالْدَّخُولُ الَّذِي
تَجِبُ بِهِ (١٧٧) الْحَرَمَةُ أَذْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّظَرُ وَالْغَمَزُ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً
فَغَمَزَهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَبْنَتَهَا فَهَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

(١٧٢) ج : يبعد .

(١٧٣) ج : بالبنات .

(١٧٤) س : إرضاع .

(١٧٥) س ، ج : بعد . وهو تصحيف .

(١٧٦) ج ، س : الذين .

(١٧٧) س : بهما .

وجاء عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم : (ملعونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ
أَمْرَأَةٍ وَأَبْنَتِهَا). وعنه عليه السلام : (من نظر إلى فَرْجِ أَمْرَأَةٍ وَأَبْنَتِهَا
لم ينظر الله إليه يوم القيامة). وعنه عليه السلام : (مَنْ نظر إلى فَرْجِ
أَمْرَأَةٍ نظر إليها ^(١٧٨) أبوه لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

وقول أبي عبيدة وأصحابنا في رواية ابن عبد العزيز وأبي المورج
عنهم : الغمز والنَّظَرُ والقبلة تَلَذُّذٌ ^(١٧٩) يوجب الحرمة . وعلى هذا
القول أكثر فقهاء الأمصار .

وَسُئِلَ أَبُو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن رجل يزني بأمرأة
أتحلُّ لابنه أو أبيه ؟ قال : لا . وقال الربيع بن حبيب : مَنْ
مَسَّ فَرْجَ أَبْنَتِهِ [وهي] ^(١٨٠) بالغة فسدت عليه أَمْرَأَتُهُ ^(١٨١) . وذكروا
عن مجاهد بن سليمان : إِذَا نظر الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ أَمْرَأَةٍ فَلَا يَنْكِحُ
أُمَّهَا وَلَا أَبْنَتَهَا .

وقال أبو حنيفة ويعقوب : إِذَا نظر الرجل إلى أَمْرَأَةٍ بشهوة
حرمت على ^(١٨٢) أبيه وأبنه ، وتحرم عليه أُمُّهَا وَأَبْنَتُهَا ^(١٨٣) . وعن
أبي حنيفة : لَوْ قَبَلَتْ أَمْرَأَةٌ رِييَهَا وَقَعَتِ الفَرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا .

(١٧٨) ج ، س : إليه .

(١٧٩) س : تَلَذَّذَ .

(١٨٠) - من أ ، ج ، س .

(١٨١) بعد هذا في س ، ج : [وسئل عن رجل يزني بأَمٍّ أَمْرَأَتَهُ أَوْ تَلَذَّذَ
مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ ، قال أبو عبيدة : أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا] .

(١٨٢) ج ، س : عليه وأبنه .

(١٨٣) القرطبي : تفسير ج ٥ : ١١٣ .

وذكروا عن مجاهد عن إبراهيم النخعي قال : من جرّد امرأةً أو قبلها أو نظر إلى شيءٍ من محاسنها نظر شهوةٍ حرمت على ابنه وأبيه .
وقال الرّبيع بن حبيب : أيّما رجلٍ لمَسَ امرأةً أو نظَرَ إلى فرجها بشهوة ، إن صنع ذلك الأب حرمت على الابن ، وبالعكس^(١٨٤) . وعن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري مثله .
وعن الرّبيع بن حبيب ، سئل عن رجلٍ نظر إلى أمِّ امرأته [أو قبلها أو عانقها]^(١٨٥) [هل تحرم عليه امرأته]^(١٨٦) ؟ قال : لا ، إلا إن نظر إلى فرجها متعمداً فحينئذٍ تحرم عليه ويجب عليه فراقها .

وسبيلُ الموطّياتِ بملك اليمين سبيل الموطّيات بالنكاح ، وإن اختلف^(١٨٧) أصول العقود على ما قدّمنا سابقاً ؛ لأنَّ عقد الشراء لا يوجب حرمةً إلا مع أسباب الاستمتاع ، من غمز ، أو تجريد ، أو نظرٍ بشهوة ، وهو قول جماعة من الصّحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا عن الشافعي أنّه فرّق بين النظر واللمس^(١٨٨) .

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه ، أنّه اشترى جارية فوضع يده على ثديها^(١٨٩) ، فسأله ابن له إياها ، فقال له ، يا بني ،

(١٨٤) - من ج ، وفي ب : وإن صنع ذلك الابن حرمت على الأب .

(١٨٥) + من ب ، ج .

(١٨٦) ما بين المعقوفين - من س .

(١٨٧) س : اختلفت .

(١٨٨) القرطبي : تفسير ج ٥ : ١١٤ .

(١٨٩) ج : شعرها .

إِنِّي وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهَا مُعْجَبًا بِهَا ، وَقَدْ أَرَدْتُهَا وَأَنَا أَكْرَهُهَا لَكَ ،
وَفِي غَيْرِهَا لَكَ مَتْعَةٌ .

وَذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً
فَجَرَّدَهَا ^(١٩٠) وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : إَعْطِنِيهَا . فَقَالَ لَهُ :
إِنَّهُ ^(١٩١) لَا تَحِلُّ لَكَ ، إِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ التَّجْرِيدُ وَالنَّظَرُ . وَعَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَةً أَوْ قَبَّلَهَا ، أَوْ اتَّخَذَ ^(١٩٢)
شَيْئًا مِنْهَا ^(١٩٣) فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِ أُمُّهَا
وَابْنَتَهَا .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ جَارِيَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا ^(١٩٤) فَإِنَّ
ذَلِكَ يَحْرِمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ . قَالَ مَسْرُوقٌ عِنْدَ مَوْتِهِ فِي جَارِيَةٍ لَهُ :
إِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يَحْرِمُهَا عَلَى وَلَدِي ، النَّظَرُ وَاللَّمْسُ . وَعَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَى سَاقِهَا
أَوْ مَعْصَمِهَا تَلَذُّذًا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ ^(١٩٥) . وَذَكَرُوا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : أَرَدْتُهَا
وَلَمْ أَسْتَطِعْهَا وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبِهَا لِابْنِي فَيَصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ لَهُ

(١٩٠) س : فَجَرَّهَا .

(١٩١) س : اتَّهَا .

(١٩٢) ب : أَلْتَذَّ .

(١٩٣) ج ، س : مِنْهَا شَيْئًا . وَفِي ب : مِنْهَا بَشْيٌ .

(١٩٤) أ ، ب : مَبَاشَرَهَا . وَالَّذِي هُنَا مِنْ ج ، س .

(١٩٥) ج : وَلَا لِابْنِهِ .

عبد الملك بن مروان : لَمَرَوَانُ أَوْرَعُ مِنْكَ وَقَدْ وَهَبَ جَارِيَةً لِأَبْنِهِ
ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرِبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشَفَةً^(١٩٦) .

وَسَأَلَ رَجُلٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي
مُنْكَشَفَةً فِي الْقَمَرِ ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَتْ :
إِنِّي حَائِضٌ . فَكَفَفْتُ عَنْهَا وَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدَ ، أَفَأَهْبِهَا لِأَبْنِي يَطْأُهَا ؟
فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ^(١٩٧) . وَالْفَقْهَاءُ عَلَى الْمَنْعِ لِلْوَلَدِ^(١٩٨)
مِنْ مُسَيِّسِ جَارِيَةٍ مُلْكُهَا أَبَوُهُ ، وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ مِنْ مُسَيِّسِ جَارِيَةٍ
مُلْكُهَا أَبْنُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا إِنْ كَانَ بَلَغَ مَبْلَغًا يَتَلَذَّذُ بِالْجَوَارِي خِيفَةً
أَنْ يَكُونَ قَدْ مَسَّهَا أَوْ تَلَذَّذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا وَصَفْنَا دُونَ الْمُسَيِّسِ حَتَّى
يَبَيِّنَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ ، وَالْوَلَدُ لِلْوَالِدِ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، وَإِنْ وَقَعَ
اللَّمْسُ وَالنَّظَرُ مِنْ غَيْرِ تَلَذَّذَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْحَرَمَةُ .

٥) وَذَكَرْتُ رَجُلًا فَعَلَ بِأَمْرَأَةٍ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي دُبْرِهَا ،
أَوْ فَعَلَ فِي^(١٩٩) رَجُلٍ ذَكَرَ فِيهَا دُونَ فَرْجِهِ أَوْ فِي دُبْرِهِ ، هَلْ يَتَزَوَّجُ
أُمُّهُمَا أَوْ أَبْنَاهُمَا ؟ وَقُلْتُ : وَهَلْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ؟ .

الْجَوَابُ : لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَرَمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ
فِي الْوُطْءِ لِأَنَّ الدَّبْرَ عَضْوٌ ، وَحَرَمَتُهُ أَذْهَى^١ ، وَهُوَ أَعْظَمُ حَرَمًا مِنْ

(١٩٦) مَالِكٌ : الْمَوَاطَّ : ج ٢ : ١١ .

(١٩٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ : ج ٢ : ١١ .

(١٩٨) ج ، س : مَنَعَ الْوَلَدَ .

(١٩٩) ج ، س : بِرَجُلٍ .

الفعل في القُبل عند الجمهور الأعظم من أهل العلم ، وقالوا :
 إِنَّ القُبل قد يُباح بالنِّكاح^(٢٠١) أَوْ ملك يمين ، والدَّبر لم يأت فيه
 حال إباحة ، فالفاعل عندهم في الدَّبر تحرم عليه بنات المفعول به
 وأمَّهاتها على سبيل الوطء في القبل ، ولا فرق بينهما ، والقول المحكي
 فيها واحد . وقالوا : أوجب الله تعالى فيه المثلَّة ، وسَمَاه فاحشَةً :
 قال الله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
 بَطَنَ »^(٢٠١) وقال : « وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ
 تُبْصِرُونَ . أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنْتُمْ
 قَوْمٌ تَجْهَلُونَ »^(٢٠٢) . وقال : « وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ
 الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ
 الرِّجَالَ ، وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ .. »^(٢٠٣)
 وقال تعالى : « أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ
 رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ . »^(٢٠٤) وقال : « فَلَمَّا
 جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِنْ سِجِّيلٍ
 مَنْضُودٍ . مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ . »^(٢٠٥)

(٢٠١) ج ، س : بنكاح .

(٢٠١) سورة الأعراف : ٣٤ .

(٢٠٢) سورة النمل : ٥٥ - ٥٦ .

(٢٠٣) سورة العنكبوت : ٢٩ - ٣٠ .

(٢٠٤) سورة الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢٠٥) سورة هود : ٨٢ - ٨٣ .

ذكروا عن قتادة وعكرمة أنهما قالا : لم يبرئ^(٢٠٦) منها ظالمًا بعدهم فقال : وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ، يعني ظالمي هذه الأمة^(٢٠٧) .

ذكروا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم^(٢٠٨) قال : (لعن الله من عَمِلَ عَمَلِ قوم لوط) قالها ثلاثاً . ثم قال : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قوم لوطٍ فاقْتُلُوهُ)^(٢٠٩) ، الفاعل والمفعول بِهِ . وفي رواية ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ففِي النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا)^(٢١٠) أبداً فيها .

ذكروا عن أبي بكر الصديق في رجل وُجِدَ في ضواحي العرب يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأة ، وقامت على ذلك بَيِّنَةٌ ، فكان أشدَّهم فيه قول علي بن أبي طالب : إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ اللَّهَ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَأَرَى أَنَّ يُحْرَقَ بِالنَّارِ . وأجمع أصحاب النبي عليه السَّلام على حرقه بالنَّارِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ]^(٢١١) أَنَّ يَحْرَقَ بِالنَّارِ

(٢٠٦) أ . يبرأ . وفي ب : يبر .

(٢٠٧) الطبري : تفسير ج ١٥ : ٤٣٩ ؛ القرطبي : تفسير ج ٩ : ٨٣ .

(٢٠٨) ج ، س تزيدان : أَنَّهُ .

(٢٠٩) ج ، س : فَاقْتُلُوا .

(٢١٠) ج ، س : فِيهَا أَبَدًا .

(٢١١) + من ج ، س .

فأحرقهم^(٢١٢) غير واحدٍ من الأمراء . ذكروا عن حذيفة بن اليمان أنه قال : استأذن الله جبريلُ فاحتمل الأرض التي كانوا عليها حتى سمع أهل سماء الدنيا [ضغوا]^(٢١٣) كلابهم ثم أوقد تحتهم ناراً^(٢١٤) فأكبهم عليها . وأوجب طائفة الرجم على فاعله أخصن أو لم يخصن ، ويروى ذلك عن عليّ ، وعبد الله بن عباس وجابر ابن زيد ، والشَّعبي وربيعة الرّأي ، وأكثر أهل الحجاز . ذكروا عن جابر بن زيد أنه قال : الوطء في الدّبر أعظم^(٢١٥) من الرّني . وأصحابنا وأكثر أهل العلم^(٢١٦) أن الوطء في الدّبر تجب به الحرمة ، ويفسد الصّوم به والحجّ والإعتكاف كما يفسده الوطء في القبل . وكذلك عندهم يجب تعميم الغسل أنزل أو لم ينزل كما أوجبوه بالوطء في القبل ، هكذا وجدت في آثار أصحابنا من أهل عَمَّان وغيرهم رحمهم الله ، وعليه مذهب فقهاء الأمصار .

وذهب [قوم]^(٢١٧) إلى أنه ليس له حرمة القبل ، ولم يفسدوا حجاً ولم يُوجبوا غُسلًا ، إلّا أن يُنزَلَ ؛ قالوا فيه : كَمَنْ أَوْلَجَهُ

(٢١٢) ج ، س تزيدان : بالنار .

(٢١٣) الضَّغْوُ : الصَّيَاح . وفي القاموس ٢ : ٣٥٧ . ضَغَا السَّوَر ونحوه ضَغْوًا وضغَاءً : صاح . والذي في تفسير الطبري : ضواغي كلابهم . والخبر

فيه ج ١٥ : ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢١٤) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٢١٥) ج ، س تزيدان : حرمة .

(٢١٦) ج ، س تزيدان : على .

(٢١٧) - من ج ، س .

في فَمٍ أَوْ حَجَرٍ (٢١٨) ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ (٢١٩) ، فظاهراً الكتاب والسنة يوجب غير ما قالوا مع اتفاق الأمة أنه أشدّ جرماً وأعظم ذنباً من الوطء في القبل ، ولأنّه فعلٌ ممنوعٌ أدّى إلى الإنزال (٢٢٠) في عضو آدميٍّ فأشبهه الوطء في القبل ، وأسمَ الفَرْجَ يجمعهما فأوجب (٢٢١) أن يحكم فيهما بحكمٍ واحدٍ في الحرمة . وكذلك أسم الفاحشة يجمع بينهما لأنّ الله تعالى عَظَّمَ ذَلِكَ بقوله : « أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ » (٢٢٢) . والقول في الأدبَار من الرِّجال والنِّساء وما دونهما ، [كالقول] (٢٢٣) في الأقبَال من النِّساء وما دونهما على ما قدّمنا مِن الاختلاف .

٦) وذكرت من أعتق شقصاً [له] (٢٢٤) من عبدي . وقلت هل (٢٢٥) مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ عَتَقَهُ لَا يَجُوزُ ؟

(٢١٨) هكذا في جميع النسخ ، ولعلّ

صوابه : حجر .

(٢١٩) السرخسي : المبسوط :

(٢٢٠) ج ، س تزيدان : غالباً .

(٢٢١) ج ، س : فيوجب .

(٢٢٢) سورة الأعراف : ٨٠ .

(٢٢٣) - من س .

(٢٢٤) - من أ ، ج ، س .

(٢٢٥) - من س .

الجواب [في ذلك] (٢٢٦) : لا أعلم (٢٢٧) خلافاً بين أهل العلم ، ولم أقف عليه ، ولا يختلفون في عتق نصيب المُعتَق ، وإنما اختلفهم هل يسري العتق في نصيب الشريك أم لا ؟ فأهل العراق يرون سريّة العتق في (٢٢٨) المِلْك وغير الملك من نصيب الشريك ، على العسر واليسر من المُعتَق ، واحتجّوا بأخبارٍ جاءت من غير طريق عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم : روى ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم [كان بينهما غلامٌ فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي عليه السلام] (٢٢٩) حتّى باع غنيمته له ، فأدّى إليه قيمة نصيبه وأمضى رسول الله عليه السلام عتقه . ومن طريق الرّبيع ابن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال (٢٣٠) : (من أعتق شقصا له (٢٣١) في مملوكه (٢٣٢) فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مالٌ ، قوّم المملوك قيمة عدل ثم استسعى (٢٣٣) في نصيب الذي لم يُعتَق غير مشقوق

(٢٢٦) - من ج ، س .

(٢٢٧) ج ، س تزيدان : في ذلك .

(٢٢٨) أ ، ج ، س : على .

(٢٢٩) - من أ ، س .

(٢٣٠) - من ج ، س .

(٢٣١) - من ج .

(٢٣٢) ج ، س : مملوك .

(٢٣٣) ج ، س : يستسعى .

عليه). ثم اختلف أهل العراق؛ فبعضهم يرى السّعاية على المَعْتَق مع عسر (٢٣٤) المَعْتَق (٢٣٥) بحديث أبي هريرة لأنّ الجناية منه على نصيب الشّريك، والولاء عند الجميع للمَعْتَق، [ويتبع المَعْتَق] (٢٣٦). وقال أبو محمّد عبد الله بن محمد بن بركة العماني: اتفق أصحابنا في رجل يعتق شِقْصاً له في عبد أنّ العتق يسري فيه، والحرية (٢٣٧) بذلك حصلت للمَعْتَق (٢٣٨). وقال أهل الحجاز: إنّ كان المَعْتَقُ موسراً أعتق (٢٣٩) العبد مع الأداء، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق والباقي على رِقِّه. وحجّتهم (٢٤٠) حديث عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أعتق شِقْصاً له في عبدٍ وكان له مال (٢٤١) يبلغ ثمنَ العبد قوّمَ العبدُ عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه حصصهم فعتق عليه العبد (٢٤٢)، وإلّا فقد عُتِقَ منه ما عُتِقَ (٢٤٣)). وهو عندهم بعضه حرٌّ وبعضه رِقٌّ، وهو في

(٢٣٤) ب: غير.

(٢٣٥) في ب بعد هذا: [لحديث أبي هريرة في السّعاية، وبعض لا يرى السّعاية على المَعْتَق] لأنّ الجناية البخ.

(٢٣٦) ما بين المعقوفين - من ب.

(٢٣٧) أ، س، ج: الحرمة والتصحيح من ب ومن جامع ابن بركة.

(٢٣٨) أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة: الجامع (مخطوط): ص ٣٧٠

(٢٣٩) ج، س: عتق.

(٢٤٠) ج، س: تزيدان: في ذلك.

(٢٤١) ج، س: مالا.

(٢٤٢) - من س.

(٢٤٣) + من ج، س.

أحكامه عندهم أحكام العبد^(٢٤٤) في النكاح والطلاق والعدة والجنابة له وعليه وغير ذلك من أحكام المماليك ، وعند أهل العراق وأصحابنا هو حرٌّ ولا حقُّ بأحكام الأحرار . وقول أصحابنا وأهل العراق أصح وأقرب لاتِّفاق الجميع على سرية الطلاق إن^(٢٤٥) طَلَّقَ عضواً أو بعضاً من أمراته ، وكذلك في سرية العتق لا فرق بينهما .

(٧) وذكرت رجلاً أوصى لرجل وأستخلفه على وصيته ، فأتى الخبر إلى الوصي فلم يقبل الخلاف ؟ .

الجواب : [إن^(٢٤٦)] إنفاذ الوصية فرضٌ على^(٢٤٧) الكفاية كسائر الفرائض ، إذا قام بها البعض^(٢٤٨) سقط^(٢٤٩) عن الباقي ، فن أوصي إليه وشرع في الإنفاذ من غير قبول ، فذلك منه قبول ، لا يُحتاج في هذا مع الفعل إلى قول^(٢٥٠) . فإن أبا أن يقبل ثم أراد الشروع في الإنفاذ فله ذلك إن كان لذلك أهلاً ولم يُتهم بسوء ؛

(٢٤٤) - من س .

(٢٤٥) ج ، س : وإن .

(٢٤٦) - من أ ، س .

(٢٤٧) - من س .

(٢٤٨) ج : العبد .

(٢٤٩) ب : اجزى .

(٢٥٠) ب ، ج ، س : قبول وهو تصحيف .

لَأَنَّ الْمُتَبَغَّى مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتِيفَاءُ الْحَقُوقِ وَإِلْحَاقُهَا بِأَهْلِهَا ،
وَلَأَنَّ الْإِصْءَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَالْوَكَاةَ عَلَى التَّقْيِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَاعْرِفَ (٢٥١) الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ
وَلَمْ يَوْصِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِإِنْفَازِ
وَصِيَّتِهِ حَقًّا وَاجِبًا . فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ صَلَاحِهِمْ أَجْزَاهُمْ .
وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِيَانَةٌ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَزْلُهُ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ... الْآيَةُ » (٢٥٢) .
وَإِنْ (٢٥٣) أَتَاهُمُ بَسُوءٌ جَعَلُوا عَلَيْهِ نَازِرًا ، وَمَنْ رَأَوْا مِنْهُ ضَعْفًا
عَلَى الْقِيَامِ بِإِنْفَازِهَا أَدْخَلُوا مَعَهُ أَمِينًا يَعِينُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... الْآيَةُ » (٢٥٤) . وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ
وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِ « التَّقْيِيدِ » ، وَفِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ .

٨) وَذَكَرْتُ مِنْ أَبْضَعَ بَضَائِعَ أَوْ دَفَعَ مَالًا قَرَضًا ، أَوْ كَانَ
لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ اشْتَرَى أَمْتَةً لِلتَّجَارَةِ ، هَلْ تَجِبُ فِي ذَلِكَ
الزَّكَاةُ أَمْ لَا ؟ وَكَيْفَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ؟ .

(٢٥١) أ ، ج ، س : فَالَا عَرَفَ .

(٢٥٢) سُورَةُ النَّسَاءِ : ١٣٥

(٢٣٥) س ، ج : وَمِنْ .

(٢٥٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٢ .

الجواب في ذلك : إِنَّ من أبضع بضائع أو دفع مالاً مضاربة فالزكاة عليه واجبة يؤديها كان المال حاضراً أو غائباً ما كان يُرجى (٢٥٥) ، [و] (٢٥٦) هذا هو المذهب عند أصحابنا وأكثر الفقهاء . وعند بعض مخالفينا : لا يؤدّي الزكاة ما كان المال غائباً ، فإذا قَدِمَ المال حسب وأعطى (٢٥٧) على ما مضى . والدّينُ عند أصحابنا ؛ جابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، والرّبيع بن حبيب ، وأبن عبد العزيز وغيرهم يؤدى زكاةً ما كان منه على ملي يُرجى (٢٥٨) ، وروي ذلك عن عثمان بن عفّان ، وأبن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال الحسن البصري ، وميمون بن مهران ، وقتادة في عدّة من الفقهاء . وقال قوم : ليس عليه في ذلك زكاة إلّا بعد قبضه (٢٥٩) ، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وهو مذهب أهل المدينة ، وربّعة ومالك (٢٦٠) ، وغيرهم .

وقال آخرون : زكاته على المديّان ؛ قاله أبن عبّاد مِنْ

(٢٥٥) ج ، س : يرجو .

(٢٥٦) - من ج ، س .

(٢٥٧) ج ، س : أدّى .

(٢٥٨) ب : مليّ يرجو أخذه .

(٢٥٩) ب : إذا أبعد قبضه .

(٢٦٠) مالك : الموطأ : ١ : ١٩٣ .

أصحابنا^(٢٦١) ، وإبراهيم النخعي وقالوا : من أكل مهناً^(٢٦٢) فعليه زكاته . وقال آخرون : ليس عليه في الدين زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه في السنة الأولى ويحط عنه ما أدّى في الثانية ، وكذلك في كل سنة ، وهذا مذهب سفيان [الثوري]^(٢٦٣) ، وأبي حنيفة وأصحابه^(٢٦٤) ، وأختاره ابن عبد العزيز من أصحابنا .

وروي عن بعض الأوائل في الدين^(٢٦٥) : لا زكاة [في الدين]^(٢٦٦) حتى يقبضه صاحبه ، ويحول عليه الحول ، ذكروا ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار^(٢٦٧) . وما أرى الزكاة^(٢٦٨) إلا في العين ، وأما أمتعة التجارة فقد أجمعوا على الزكاة فيها مديرة كانت أو غير مديرة ، إلا شيئاً يروى عن داود بن علي الظاهري^(٢٦٩) . ومن روي عنه إيجاب الزكاة فيها : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر ،

(٢٦١) أبو غانم الخراساني : مدونة (مخطوط) ١ : ١٧٣ .

(٢٦٢) أ ، س : سقاء وهو خطأ والتصويب من ب ، ج . ومن كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام : ص ٥٩١ ، ٥٩٧ . وقد أورد هناك قول إبراهيم النخعي . والمهنة : ما يأتيك بلا مشقة . قاموس : ١ : ٣٥ .

(٢٦٣) + من ب .

(٢٦٤) السرخسي : المبسوط ج ٢ : ١٩٥ : محمد بن الحسن : الجامع الصغير : ١٩ .

(٢٦٥) ج ، س تزيدان : قال .

(٢٦٦) بدله في ج ، س : فيه .

(٢٦٧) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال : ٥٩١ وما بعدها .

(٢٦٨) ما بين المعقوفين - من ب .

(٢٦٩) ابن حزم : المحلى : ٥ : ٢٠٩ .

والحسن ، وجابر بن زيد ، وأبو عبيدة ، وأبو نوح صالح الدّهان ،
والربيع بن حبيب ، وبه قال سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،
وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، والنخعي ، والشّعي ، وعليه فقهاء
الأمصار من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، ولا أعلم بينهم خلافاً
إلا ما ذُكِرَ عن داود بن علي الظّاهري ، زعم أنَّ الزّكاة في العين
فإذا صارت العين عروضاً صارت إلى ما عليه العروض حتّى تعود
إلى العين^(٢٧٠) . ولا معنى لهذا القول لأنفراد القائل^(٢٧١) به ، ولخلاف
السّابقين والتّابعين . وعند أكثر الفقهاء ، كانت الأمتعة مديرة
أو غير مديرة ، تُقَوَّمُ عند الحول ، وتُخْرَجُ زكاتها لكلّ سنة ما
أقامت ؛ وهو قول جابر بن زيد وأبي عبيدة ، والربيع بن حبيب ،
وغيرهم من أصحابنا . وهو مذهب الثّوري ، والشّافعي^(٢٧٢) ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد^(٢٧٣) ، وأبي ثور ، وأصحاب
الرّأي .

وروى مالك بن أنس : لا زكاة فيها حتّى تباع ولو أقامت
سنين ، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة^(٢٧٤) ، ذكر أبو عبيد

(٢٧٠) ابن حزم : المحلى : ٥ : ٢٠٩ .

(٢٧١) ج ، س : قائله .

(٢٧٢) الشّافعي : الأمّ ج ٢ : ٣٩ .

(٢٧٣) ج ، س : أبي عبيدة . وهو خطأ ، وقد سبق ذكر أبي عبيدة مسلم بن أبي
كريمة فلا وجه لإعادة ذكره . والمقصود هو أبو عبيد القاسم بن سلام .

(٢٧٤) مالك : الموطأ : ١ : ١٩٤ .

القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال : لا نعلم أحداً قال هذا القول غير مالك^(٢٧٥) . وقول مالك هذا لاحق بقول الظاهري لم يختلف قولهما إلا في المديرية .

واختلف أهل العلم كيف يؤدّي^(٢٧٦) زكاة أمتعة التجارة [قال بعضهم : تؤدّي عند تمام الحول بالقيمة . وقال بعضهم : يزكيها على ما جعل فيها أول مرة] . وقال يعقوب بخلاف ذلك حتى يباع ؛ ويؤدّي على ما مضى من السنين .

واختلف في الأخذ منه ، وفي أخذ زكاة أهل الخلاف^(٢٧٧) إذا علموا خلافك ، عن ضمام ابن السائب قال : لا بأس أن تضع بعض زكائك في أرحامك وإن كانوا من قومنا . وأمّا ابن عبد العزيز ، وشعيب أبو ولعراف فهما يقولان إن الزكاة كلها لأهل الإسلام ، مسلمين كانوا أو من قومنا تؤخذ منهم ، وتوضع فيهم ، هكذا وجدت عنهما^(٢٧٨) . ووجدت في «الأجوبة» عن الإمام أفلح بن عبد الوهّاب أن الزكاة لا توضع إلا في أهل الولاية من المسلمين^(٢٧٩) .

(٢٧٥) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال : ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢٧٦) ج ، س : تؤدّي .

(٢٧٧) ما بين العفوفتين - من ب . والذي فيها : [قول منهم في الأخذ منهم وكذلك قال ضمام بن السائب في الأخذ منهم] .

(٢٧٨) انظر أيضاً : إسماعيل بن موسى الجيطالي ، قواعد (مخطوط) : ص ١٨٠ ؛

أبو ساكن عامر بن علي الشماخي : الإيضاح (مخطوط) ج ٢ : ٤٦ .

(٢٧٩) جوابات الإمام أفلح (مخطوط) المجموعة رقم ١ : ص ٣١ ؛ جوابات

الإمام عبد الوهّاب : ص ١٢ .

(٩) وذكرت رجلاً تزوّج سرّاً بوليّاً، ولم يعلن بها ولم يجهر بها .
 الجواب وبالله التوفيق : جاء الحديث عن النبيّ عليه السلام أنّه نهى عن نكاح السر . وعنه عليه السلام أنّه قال : (فَرَّقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الْإِعْلَانِ) . وذكروا عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم مرَّ يوماً بأصحابه ، ببني زريق فسمعوا غناءً جوارٍ ولعباً فسأل ما هذا ؟ فقالوا : نكاح فلان . فحمد الله فقال : (كَمُلَ دِينُهُ ، هَذَا النِّكَاحُ ، وَلَا نِكَاحَ حَتَّى يُسْمَعَ حَنِينُ الدُّفِّ أَوْ يُرَى دُخَانُ) .

ومن كتاب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة عن الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد أنّه كره نِكَاحَ السَّرِّ (٢٨٠) . قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في رواية أبي المورج وغيره عنه أنّه كره نكاح السَّرِّ ، وإن كانوا في الملاء من الناس إِنْ اسْتَكْتَمُوهُمْ . فجملة قول أصحابنا جوازه إِذَا كَانَ بِشُهُودٍ وَوَلِيٍّ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ . وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهُوَ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ . وبه قال الشافعي وأصحابه ، والكوفيون . ووجه الجواز حديث النبيّ عليه السلام : (لا نكاح إلاّ بوليٍّ وصدّق وشاهدين) . ووجه الكراهية ما قدّمناه من أخبار (٢٨١) .

وقال أهل المدينة : يفرق بينهما ولا يجوز هذا النكاح إِنْ وَقَعَ

(٢٨٠) روايات ضمام : مخطوط (البارونية أ)

سَرًّا وَإِنْ وَقَعَ بَوْلِيَّ وَشُهُودِي . وقال بعضهم : إِذَا (٢٨٢) اسْتَكْتَمُوهُمْ
فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ حَضَرَهُ مِلَّةٌ هَذَا الْجَامِعُ ، يَعْنِي جَامِعَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .
وَقَالُوا : أَبَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّكَاحَ بِفَضِيلَةِ الْإِعْلَانِ فَلَا يَجُوزُ
إِلَّا بِهِ . وقال الزَّهْرِيُّ : مَنْ أَنْكَحَ سِرًّا وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ - قَالَ :
إِنْ مَسَّهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعُوقِبَ الشَّاهِدَانِ . وحملوا الْأَخْبَارَ فِي النَّهْيِ
عَنْ نِكَاحِ السَّرِّ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى ' عَنْ نِكَاحِ
السَّرِّ ، عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ (٢٨٣) ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ،
وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو . وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ ابْنُ مَسْعُودٍ : شَرُّ النِّكَاحِ
نِكَاحُ السَّرِّ .

(١٠) وَذَكَرْتَ عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

الْجَوَابُ : [إِنْ] (٢٨٤) الْوَلِيُّ شَرْطٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا يَجُوزُ
إِلَّا بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ جَابِرٌ (٤٨٥) بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ،
وَالزَّبِّيُّ (٢٨٦) ، وَأَبِي الْمَوْجِ ، وَلَا نِكَاحَ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَنَعِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ
وَلِيٍّ : أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ - الْآيَةُ » (٢٨٧)

(٢٨٢) ج ، س : ان .

(٢٨٣) مالك : الْمُوطَأُ : ٢ : ٨ .

(٢٨٤) + من ج .

(٢٨٥) ج : كجابر .

(٢٨٦) أ ، ب : وَأَبِي الزَّبِّيِّ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج ، س .

(٢٨٧) سورة النُّور : ٣٢ .

وكان الخطاب للأولياء دون النساء، فدلَّ ذلك أنَّ النِّكاح برأيهم.
ثم قال جل ثناؤه: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (٢٨٨).
فَقَرَنَ الإِمَاءَ مع الأَيَامِي في الأمر، فدلَّ ذلك على تساويهم في
حكم النِّكاح فلا يجوز إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ، كما أنَّ نكاح المماليك لا
يجوز إِلَّا بِإِذْنِ سَادَاتِهِمْ إِجْمَاعاً من أهل العلم، وبحديث (٢٨٩)
جابر بن عبد الله عن النبي عليه السَّلام: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ) ولقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَ» - الآية (٢٩٠). ووجه الدليل أَنَّ الخطاب في النَّهْيِ للأولياء
دون النساء، وعلم بذلك أَنَّ أمر النِّكاح إليهم. وقوله تعالى:
«.. وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» - الآية (٢٩١) فدلَّ بهذا أَنَّ للوَلِيِّ مع المرأة أَمْرٌ
في نفسها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلام دعا معقل بن يسار وتلا عليه
الآية فقال معقل: سمعاً وطاعة، فقال: تَعَالَ هَلُمَّ حَتَّى أُنْكِحَكَ،
فَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَهَا، وقد كان معقل أُمِّيَّاً أَنْ يُزَوَّجَهَا
قبل ذلك (٢٩٢). [فهذا] (٢٩٣) دليل على أَنَّ الأولياء من العصبه،
ولو كان الأمر إِيْلَهُنَّ [لم يكن في قول] (٢٩٤) النَّبِيُّ عليه السَّلام:

(٢٨٨) سورة النُّور: ٣٢.

(٢٨٩) ج: لحديث.

(٢٩٠) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢٩١) سورة النساء: ١٩.

(٢٩٢) البخاري: الجامع الصحيح: ج ٦، ١٢٨، ١٧٦.

(٢٩٣) - من أ، ج.

(٢٩٤) أ: الأشبه أن يقول. وهو خطأ والتصحيح من بقية النسخ.

(السَّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ) فائدة ؛ لِأَنَّهُ [لم تكن (٢٩٥)] أَمْرًا إِلَّا وَهِيَ تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ مَنْ يَزَوِّجُهَا . وَمَا اسْتُدِلَّ بِهِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ) (٢٩٦) . فَأَزَالَ عَنْهُ أَسْمَ النِّكَاحِ . وَمِنْ طَرِيقٍ عَائِشَةُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (أَيُّمَا أَمْرًا نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، أَوْ مَوَالِيهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - إِلَى ثَلَاثٍ - ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالسَّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ) قَالَ : فَسَمَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاطِلًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْبَاطِلُ حَقًّا . وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْرِ النِّكَاحِ شَيْءٌ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَفِي (٢٩٧) غَيْرِهِنَّ) وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (الْمَرْأَةُ لَا تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهَا عَقْدًا) . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ رَأْيِ (٢٩٨) السَّلْطَانِ . وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أَمْرًا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٢٩٩) . وَعَنْ أَبِي الْمَوْجِجِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : إِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَيُعْزَرُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالشَّهَوْدُ وَمَنْ أَنْكَحَهَا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْغَزِيرِ : إِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ [إِذْنٍ] (٣٠٠) وَلِيٍّ مَعَ

(٢٩٥) بدله في ب : قل .

(٢٩٦) ب : تزيد . وَبَيَّنَّ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِرَوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ : مُسْنَدُ ج ٢ : ٣٩ .

(٢٩٧) - من ب .

(٢٩٨) ج : برأي . وَمِنْ ب : ذِي الرَّأْيِ مِنَ السَّلْطَانِ .

(٢٩٩) جابر بن زيد : كِتَابُ النِّكَاحِ (مَخْطُوطُ ب) : ص ٢ .

(٣٠٠) - من ج .

حضوره فُرقَ بينهما ، ولا يرى عليهما تعزيراً^(٣٠١) . وعن أبي صفرة
عن الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه كره أن يكون النكاح إلاَّ
بولي^(٣٠٢) في جماعة من العشيرة . وعن أبي صفرة عن الربيع عن
ضمام عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا لم يكن للمرأة وليٌّ [وليَّ نكاحها]^(٣٠٣)
عريف العشيرة ، ويكون^(٣٠٤) ذلك أمراً علانيةً . [وعن]^(٣٠٥) أبي
صفرة عن الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء [أنه]^(٣٠٦) قال : إذا
كانت المرأة في بعض القرى ، ولم يكن لها وليٌّ وليَّ نكاحها الوالي ،
ويكون نكاحها علانية . وعن الربيع بن حبيب قال : لا نكاح
إلاَّ بوليٍّ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ : عمر بن الخطاب ،
وعلي بن أبي طالب ، وأبن مسعود ، وأبن عباس ، وأبي هريرة ،
وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ،
وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأبن أبي ليلى ، وابن القاسم ، وأبن

-
- (٣٠١) أبو غانم الخراساني : مدونة : مخطوط ج ٢ : ص ٢ .
(٣٠٢) الذي في روايات ضمام : [إلاَّ بإذن الوليِّ أو في جماعة] : مخطوط أ :
ص ٥ ؛ مخطوط ب : ص ٨ .
(٣٠٣) - من ج . والنص في روايات ضمام مخطوط أ : ص ٥ ؛ مخطوط
ب : ص ٨ .
(٣٠٤) في روايات ضمام : وكان .
(٣٠٥) - من أ .
(٣٠٦) + من ج ، س . والنص في روايات ضمام مخطوط أ : ص ٥ ؛
مخطوط ب : ص ٩ .

شبرمة^(٣٠٧) ، وأبن المبارك ، والشافعي ، وعبد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وعددٌ كثيرٌ مِمَّنْ [لم]^(٣٠٨) نذكر^(٣٠٩) قالوا : لا ينعقد النكاح إلاَّ بوليٍّ ، والولي عندهم شرط في العقد لا يصحَّ إلاَّ به . والسلطان إذا لم يكن الولي ؛ على ما جاء به الكتاب والسنة . وذهب أبو حنيفة النعمان ابن ثابت إلى جواز النكاح بغير وليٍّ إذا وضعت نفسها في كفِّها ولم يقصر بها عن مهر مثلها ، وللوليَّ أن يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمله لها أو يفرِّق بينهما^(٣١٠) . وخالفه صاحبه محمد بن الحسن وقال^(٣١١) : إن تزوجت بغير إذن الوليِّ كان النكاح موقوفًا حتى يجوزه الوليُّ أو القاضي^(٣١٢) . وما قاله أبو حنيفة مخالفٌ للسنة وخارج من قول أهل العلم ، لأنَّ الفروج لا تُوطأ إلاَّ بحلها من^(٣١٣) انقطاع الشبه منها ، والاختلاف الذي ذكرنا بين الفقهاء إنما كان في النكاح الدائم الواقع على الصحة ومقتضى الشرع . وأمَّا السرقة التي أنتشرت في بعض الناس اليوم لا^(٣١٤) نعلم أحدًا قال بها من

(٣٠٧) س ، أ : بشر . والتصحیح من ب ، ج .

(٣٠٨) - من ج ، س .

(٣٠٩) أ : قد ذكر . وفي ب : نذكرهم .

(٣١٠) السرخسي : المبسوط ج ٥ : ١٠ : ١٤ ، ١٠٧ - ١٠٨ : محمد بن الحسن :

الجامع الصغير : ٣٥ .

(٣١١) ج ، س : فقال .

(٣١٢) السرخسي : المبسوط : ٥ : ١٠ .

(٣١٣) ج : وانقطاع .

(٣١٤) س : فلا .

السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَدْرُعٌ إِلَى السَّفَاحِ بِأَسْمِ النِّكَاحِ وَبِدْعَةِ أَحَدِهَا الضَّعْفَاءِ وَأَهْلِ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

(١١) وَذَكَرْتَ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَفْتِي أَنْ يَقُولَ: النِّكَاحُ بغيرِ وَلِيٍّ حرامٌ ؟

الجواب : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ (٣١٥) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .
سُئِلَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هَلْ يَشْهَدَانِ عَلَى النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيٍّ أَنَّهُ زَنَى ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ (٣١٦) : رَأَيْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا [أَنْ] (٣١٧) نَزْعِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِدِينٍ فَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ . قَالَ السَّائِلُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : أبلغك أَنَّ جَابِرَ ابْنِ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ [رَأْيًا مِنْهُ] (٣١٨) .

هكذا وجدت في آثار بعض أصحابنا رحمهم الله . وقد وجدت العرف عند الفقهاء بإطلاق القول هذا حلال وهذا حرام

(٣١٥) ج ، س : العرف .

(٣١٦) ج ، س : فقالا .

(٣١٧) + من ب .

(٣١٨) في النسخ المخطوطة : أَنْ يَكُونَ زَانِيًا . وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَقُولِ مِنْهُ [مَخْطُوطٌ مُتَّصِلٌ بِكِتَابِ نِكَاحِ الشُّغَارِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَرَقَةٌ ٣٣١] .
وَأَنْظُرْ رَأْيَ جَابِرٍ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مَخْطُوطٌ أ : ص ١ .

فِيما [وقع] (٣١٩) تحريمه بالأصول القاطعة ، وفيما وقع تحريمه فيما لم يَأْتِ فِيهِ نصٌ مَقْطُوعٌ فِيهِ ، وصحيح وفاسد فيما وقع من العبادات والعقود فيما أَخَذَتْهُ أَصُولُ الْمَنْعِ وَأَصُولُ الْجَوَازِ . وقالوا فِيمَنْ أُسْتَحِلَّ ما وقع تحريمه نصًّا كَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ ، كافر وجاحد ، لظهور الدليل عليه ، وفِيمَنْ أُسْتَحِلَّ ما اُخْتَلَفَ [فيه] (٣٢٠) بِالرَّأْيِ وتنازعه أَصُولُ التَّحْلِيلِ وَأَصُولُ التَّحْرِيمِ كَذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَذَوَاتِ الْحَوَافِرِ ، إِنَّهُ مُسَلَّمٌ ؛ لِعُمُومِ (٣٢١) الدليل فيه ، وَلَمَّا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فَأَعْرَفَ ذَلِكَ فِيما سَأَلَتْ عَنْهُ وفيما لم تَسْأَلْ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا عِلْلُ الْفَقْهِ أَمَارَاتٌ وَعِلَامَاتٌ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِذَا عَقِدَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ عَلِمَ الْوَلِيُّ فَأَجَازَ النِّكَاحَ ؟ قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِيما تَقْدُمُ فَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : إِذَا أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَشَرِيحٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ : إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ الْأَبِّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبِنَاءِ قَبْلَ لِلزَّوْجِ : إِرْضِ الْوَلِيَّ .

(١٢) وَذَكَرْتُ هَلْ يَتَوَرَّثَانِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ؟

(٣١٩) - من أ ، س .

(٣٢٠) - من أ ، س ، ج .

(٣٢١) ب : لغرض .

الجواب : قد جاء في ذلك اختلاف بين الفقهاء ؛ فإنَّ ابن عبد العزيز قال (٣٢٢) : يتوارثان ما لم يفسخ الوليُّ أو السلطان نكاحهما وهو مذهب الكوفيَّين . وقال آخرون : كلُّ نِكَاحٍ يصير أُمْرُهُ إلى الفسخ فليس (٣٢٣) فيه ميراث ، وهو مذهب أكثر أهل المدينة ، ولعلَّ هذا أن يكون مذهب أبي عبيدة في المطلقة ثلاثاً لا يحلُّها للأوَّل نِكَاحٍ بغيرِ وليٍّ ، [وذلك أصحُّ القولين لأنَّ الإرث لا يثبت إلَّا بثبوت العقد والعقد بغيرِ وليٍّ] (٣٢٤) دَلَّ الكتاب والسنة على إبطاله .

١٣ وذكرت رجلاً زَوَّجَ أخته بكَراً أو ثيباً بغيرِ رضاها ، أو زَوَّجها وليُّ غير الأب هل يجوز النِّكاح ؟ .

الجواب : لا يجوز نِكَاح الأب عليها ثيباً كانت أو بَكَراً إلَّا برضاها ، وهذا قول جابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، والرَّبيع ، وعامة (٣٢٥) أصحابنا . وبه قال الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن شبرمة ، وهو قول أهل العراق ، وحجَّتْهم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ عليه السلام ، وحديث عكرمة عن ابن عباس أنَّ بَكَراً زَوَّجها أبوها وهي كارهة فأنت النبيُّ عليه السلام

(٣٢٢) س ، ج : يقول . وفي ب : يرى أن يتوارثا .

(٣٢٣) س : ليس .

(٣٢٤) ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(٣٢٥) ج : عليه .

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكَرٍّ
 [كَارِهَةٌ] (٣٢٦) فَاتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَمِنْ طَرِيقٍ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] (٣٢٧) النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي بِأَبْنِ أَخِيهِ ، نِعَمَ [الْأَبُ] (٣٢٨)
 وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ حِسْبَهُ بِي . قَالَتْ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا . وَعَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَمْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَقْدِ أَبِيهَا عَلَيْهَا
 بَغَيْرِ أَمْرٍهَا فَردَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِكَاحَهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ جَازَ عَلَيْهَا نِكَاحُ الْأَبِ ، قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ [بَعْضِ] (٣٢٩) أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ (٣٣٠) ، يَرُونَ عَقْدَ الْأَبِ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ
 بِكَرٍّ شَاءَتْ أَوْ كَرِهَتْ . وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ وَلِيُّهَا غَيْرُ الْأَبِ
 فَلَا يَحُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِرِضَاهَا ثَبِيًّا كَانَتْ أَوْ بِكَرٍّ .

(١٤) وَذَكَرَتْ رَجُلًا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ بِنَهَارٍ (٣٣١) فِي رَمَضَانَ ،
 وَقُلْتُ : هَلْ أَحَدٌ يَقُولُ لَمْ يَنْهَدِمِ صَوْمُهُ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ مَغْلَظَةٌ ؟ .

الْجَوَابُ : الْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِنَهَارٍ إِلَّا أَنَّ هَذَا

(٣٢٦) - مَنْ ج. وَفِي ب. : بِكَرٍّ .

(٣٢٧) - مَنْ ج. ، س. .

(٣٢٨) - مَنْ أ. ، س. .

(٣٢٩) - مَنْ ج. ، س. . وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي أ. .

(٣٣٠) مَالِكٌ ، مُوطَّأٌ : ج ٢ : ٣ .

(٣٣١) أ. : نَهَارًا .

أعظم (٣٣٢) فيما أنتهك من حرمة الصَّوم بالحرام . وقول أبي عبيدة في رواية أصحابه عنه فيمن شرب الخمر في نهارِ الصَّوم من رمضان انتقض صومه وعليه كفارة ، ويُجْلَدَ (٣٣٣) في الخمر ثمانين جلدة ويعزَّره الإمام على قدر ما يرى من انتهاكه حرمة الصوم (٣٣٤) ، والوطء في الدُّبُر مثله ، والله أعلم وأحكم . وأمَّا البدل لليوم أو الشهر أو الكفارة ففي الكلِّ اختلافٌ بين الفقهاء ، وأكثرُ [هُم] (٣٣٥) على إيجاب الكفارة على ما في الخبر عن النبي عليه السَّلام في الذي وطئ أهله نهاراً في رمضان (٣٣٦) - الحديث (٣٣٧) . وقد روي عن بعض التابعين إسقاط الكفارة ؛ ذكروا ذلك عن سعيد بن جبَّير وقتادة ، والشَّعبي . وأكثر فقهاء الأمصار على القول الأوَّل للخبر المتقدم ، وهو خبر آحاد ، ولكن تلقَّته الفقهاء بالقبول .

(١٥) وذكرت رجلاً نَزَلَتْ عليه جنابة بليل في رمضان فترك الغُسلَ حتَّى طلعت عليه الشَّمس أو إلى الضُّحى أو الليل ،

(٣٣٢) ج : أغلظ .

(٣٣٣) ج : يحد ، وهي كذلك في مخطوط الديوان المعروف .

(٣٣٤) كتاب أبواب الحدود ، مخطوط (جزء من كتاب الديوان المعروف على علماء الإباضية) ص ٢٠ .

(٣٣٥) أ : وأكثر القول : وفي س : والأكثر . والذي هنا من ب ، ج .

(٣٣٦) ج ، س : الصَّوم .

(٣٣٧) البخاري : الجامع الصحيح : ٢ : ٢١٧ - ٢١٨ .

أو نزلت عليه بنهارٍ فترك الغُسلَ ، وقلت : هل في ذلك اختلاف أم لا ؟ .

الجواب : اِتَّفَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَصْبَحَ مَفْطَرًا لحديث أبي هريرة ، والفضل ابن عباس عن النبي عليه السَّلام أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا [أَصْبَحَ مَفْطَرًا] ^(٣٣٨) . وعن الرِّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : كان ابن عباس وجماعة من أصحاب النبي عليه السَّلام [يقولون] ^(٣٣٩) : مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَصْبَحَ مَفْطَرًا [وَيَذَرُونَهُ] ^(٣٤٠) الْكَفَّارَةَ . وروى ذلك عن النُّخعي ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير . وعند ^(٣٤١) أَصْحَابُنَا مَنْ أَجْنَبَ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ [بِاحْتِلَامٍ] ^(٣٤٢) لَا يَتَوَانَى وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَدٍ وَلَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْغُسْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَفْطَرًا ^(٣٤٣) عِنْدَهُمْ ، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَهُمْ لِلجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَبِالْكِتَابِ ، وَأَمَّا ^(٣٤٤) الصَّوْمُ فَبِالسُّنَّةِ مِنْ

(٣٣٨) ما بين المعقوفين + من ب ، ج ، س . والذي في أ : ... الحديث .

(٣٣٩) - من ج .

(٣٤٠) أ ، ج ، س : يرون عليه . والتصحيح من ب ومن مسند الربيع

ابن حبيب ج ١ : ٨٤ - ٨٥ .

(٣٤١) ج : عن .

(٣٤٢) + من ج ، س .

(٣٤٣) ج : مَفْطَرًا .

(٣٤٤) أما - من ج ، س .

قوله عليه السّلام : (من أصبح جنباً - الحديث) ؛ لأنّه عليه السلام هو المبيّن عن الله تعالى لقوله عز وجل : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ - الآية » (٣٤٥) فخصّ رسول الله عليه السلام عموم الآية في قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » (٣٤٦) مقدار ما يغتسل فيه الجنب من الليل غير داخل [في الرفث المباح] (٣٤٧) من الليل .

وقال قوم : الغسل من الجنابة شرط للصلاة دون الصوم ، واحتجوا بقوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ - الآية » . فأباح الوطء اللّيل كلّهُ ، ومنّ منع الوطء في شيء من آخر الليل فقد منع - عندهم - ما أباح الله . ومن حُجَّتْهم أيضاً حديث أمّ سلمة وعائشة أنّهما قالتا : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماعٍ غير احتلامٍ ثمّ يصوم) . وروي ذلك عن بعض الصّحابة ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وبه قال أكثر مخالفيها . وعندهم أنّ من احتلم بعد صلاة الفجر لا بأس عليه أنّ يتوفى بالغسل ما بينه وبين صلاة الظّهر ، لأنّه شرط في (٣٤٨) الصلاة دون الصوم . والقول عندهم في الحائض إذا

(٣٤٥) سورة النحل : ٤٤ .

(٣٤٦) سورة البقرة : ١٨٧ . و ب ، ج تكرر هنا : فخصّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

(٣٤٧) ب ، ج ، س : فيما أبيح فيه الرفث .

(٣٤٨) ج ، س : للصلاة .

ظهرت بالليل كالجُنْبِ سواء . وما اُحتجُّوا به من حديث عائشة وأُمِّ سلمةَ يحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصاً به ، أو كان ناسياً ؛ وحديث الفضل بن عباس ، وأبي هريرة [لا يحتمل شيئاً] (٣٤٩) ؛ لأن أقوال النبي عليه السلام مقدّمة [على أفعاله] (٣٥٠) في البيان عند أكثر أهل العلم بالأصول (٣٥١) . لاحتِمال [أن يكون] (٣٥٢) الفعل مخصوصاً به أو ناسياً ، أو نائماً ، والقول على عمومه لا احتمال فيه .

(١٦) وذكرت رجلاً له عذرٌ في الوجه ، هل يمسح عليه كسائر الأعضاء ، أم يتيمم له ؟ .

الجواب : ليس بين الوجه وسائر الأعضاء فرق ، فالمسح عليها بالماء إذا كان العضو عليلاً بجرح أو قرح أو دُمْلٍ أو انتفاخٍ أو صداعٍ أو كسرٍ أو غير ذلك إذا كان [الماء] (٣٥٣) يعيد [ما كان] (٣٥٤) من علته (٣٥٥) لما روي عنه عليه السلام من طريق الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنا

(٣٤٩) بدله في س : هو الصحيح .

(٣٥٠) - من أ .

(٣٥١) ج ، س : أهل الأصول .

(٣٥٢) - من ج .

(٣٥٣) - من أ ، س .

(٣٥٤) + من ج ، س .

(٣٥٥) من هنا تنقطع المخطوطة ب حتى بداية السؤال التالي .

عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ أَنْكَسَرَ أَحَدُ يَدَيْهِ (٣٥٦) فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ قَالَ : نَعَمْ .

وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي عليه السَّلَام في الذي شَجَّ رأسه : (مَا لَهُمْ لَوْ أَمْرُوهُ فَأَغْتَسَلَ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ) .
وحديث ثوبان أَنَّهُمْ أَشْتَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ (٣٥٨) .

وَمِمَّنْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدٌ (٣٥٩) [ابن] عمرو ، وجابر بن زيد ، وإبراهيم النَّخْعِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ . ذَكَرُوا عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ إِبْنَهُمَا رَجُلَهُ الْقَمَمَا (٣٦٠) مَرَّةً فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا . وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : إِمْسَحُوا عَلَى الْجُرُوحِ . وَمَسَحَ أَبُو الْعَسِيمَةِ (٣٦١) عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ وَرَمٍ كَانَ بِهِمَا . وَفِي كِتَابِ أَبِي صَفْرَةَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ

(٣٥٦) الذي في مسند الربيع بن حبيب : زندية : ١ : ٣٦ .

(٣٥٧) أ : عَنْ أَنْ ، والتصحيح من بقية النسخ .

(٣٥٨) في النسخ المخطوطة التساجين . وهو خطأ والتصحيح من لسان العرب مجلد

١٣ : ٢٠٧ . ومن سنن أبي داود ١ : ٣٢ . والتساحين : الخفاف . لسان

م ١٣ : ٢٠٧ .

(٣٥٩) + من ج ، س .

(٣٦٠) أ : بالغما ، وهذه الكلمة غامضة جداً في الأصول والتصحيح من المحلى لأبن

حزم حيث أورد الخبر هكذا : أَنَّ أَبْنَ عَمْرٍو الْقَمَمَ أَصْبَغَ رِجْلَهُ مَرَّةً فَكَانَ

يَمْسَحُ عَلَيْهَا . المحلى ٢ : ٧٦ .

(٣٦١) ج : العسة . وفي س : العسية .

الحويض (٣٦٢) قال: سمعت جابر بن زيد يقول [في] (٣٦٣) رجل برأسه جرح وعليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها عنه من ثلج أو برد (٣٦٤) ، قال : يمسح عليها . وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم عن حيّان الأعرج في رجل أصاب رجله كسر فجبرته وأراد الوضوء فلم يقدر على نزعه (٣٦٥) الجبائر ، قال : يمسح عليها . وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم بن حويض قال سمعت جابر بن زيد يقول في رجل قرح رأسه كله فطلاه [كله] (٣٦٦) فأراد أن يتوضأ وقد تغطى الشعر بالدواء فلم يستطع أن ينزع الدواء ، قال : يمسح عليه . وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم قال : سألت جابر بن زيد قلت : أمسح (٣٦٧) على الخفين ؟ قال لا . قلت : الثلج . قال آخلعهما . قلت : لا أستطيع . قال : [الآن] (٣٦٨) جاء العُدْر .

روى أبو المورج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : يمسح على الجبائر والعصائب . وعن غير أصحابنا ، قال الأوزاعي في رجل ضمّد صدغيه أنّه يمسح على الضّمّاد . وقال مالك بن أنس

(٣٦٢) في روايات ضمام : خويص .

(٣٦٣) زيادة من روايات ضمام : (مخطوط) ص ١٩ .

(٣٦٤) عبارة ج ، س : بالثلج أو البرد .

(٣٦٥) في ج ، س : أن ينزع وهي كذلك في روايات ضمام .

(٣٦٦) زيادة من روايات ضمام (مخطوط) ص ١٩ .

(٣٦٧) أ : أتمسح .

(٣٦٨) زيادة من روايات ضمام . وهذه الأخبار جميعها منه : روايات ضمام

(مخطوط) نسخة أ : ص ١٩ - ٢٠ : نسخة ب : ٣٠ - ٣١ .

في الظفر يسقط : لا بأس أن يكسبه خرقة ثم يمسح عليها (٣٦٩) .
 والمسح على العضو العليل باتفاق من أهل العلم وليس هو من باب
 المسح على الخفين ؛ إنما هو على غير ضرورة في (٣٧٠) الإقامة
 والسفر عند من أجازه ، وليس هو من قول أصحابنا لأن حديث
 المسح منسوخ بسورة المائدة (٣٧١) عندهم . وممن روى عندهم (٣٧٢)
 المسح على الخفين وهو (٣٧٣) منسوخ : علي بن أبي طالب ، وأبن
 عباس ، وبلال ، وأبو هريرة ، وعائشة أم المؤمنين .

ذكروا عن سعيد بن جبير أنه قال ، اللهم (٣٧٤) أبرأ إليك
 من قلبي للحجاج بن يوسف (٣٧٥) يمسح على الخفين ، ولم أقل له
 إلا خوفاً منه ، وقد خافه من هو أضعف مني : جابر بن زيد ولم
 يقله له فعوفي من شره وأبتليت به أنا .

قال جابر بن زيد : كيف أمسح على الخفين والله يخاطبنا
 بنفس العضو (٣٧٦) ؟ . وأتفق أصحابنا على المنع كجابر بن زيد ،
 وأبي عبيدة ، وأبي نوح صالح الدهان ، وربيع الأحول ، وحاجب ،

(٣٦٩) مالك : المدونة ج ١ : ٢٣ .

(٣٧٠) ج : من ، س : على .

(٣٧١) سورة المائدة : ٦ .

(٣٧٢) ج ، س : عنهم .

(٣٧٣) ج ، س : وأنه .

(٣٧٤) ج تزييد : أبي .

(٣٧٥) س تزييد : أن .

(٣٧٦) ج ، س : الوضوء . وهو كذلك في مسند الربيع بن حبيب ١ : ٣٦ .

والربيع بن حبيب ، وأبن عبد العزيز ، وأبي المورج ، ووائل وأبن محبوب ، وأبي المتوكل مخلد بن هيمان ، وأبي المهاجر ، وأبي غَسَّان مخلد بن العمرد ، وعبد الله بن يزيد الفزاري ، وكلهم لا يرون المسح على الخفين . قال أبو سعيد العماني في كتاب الأشراف : [أ] جَمَعَ (٣٧٧) أصحابنا على منع المسح على الخفين .

(١٧) وذكرت هل يغني الرَّجُلَ الدُّعَاءُ (٣٧٨) في قراءة القرآن في الصَّلَاة المكتوبة ، والدُّعَاء في المكتوبة بغير القرآن ؟.

الجواب : إن الصَّلَاة في اللغة هي الدعاء ، قال الله عز وجل : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (٣٧٩) . أي أُدْعُ لَهُمْ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى) لَمَّا أَتَاهُ بِصَدَقَةٍ [مِنْ] (٣٨٠) ماله . ثم ضَمَّ الشَّرْعُ إِلَيْهِ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والقيام والقعود والقراءة وما يفعل فيها (٣٨١) . فالصلاة على أصلها هي الدُّعَاء وما (٣٨٢) ضم إليها . وقد جاءت أخبار مشهورة عن النبي عليه السلام بوجوه الأدعية في الصلاة : روي عن حذيفة أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٧٧) ج ، س : فأجمع . وفي أ : جمع .

(٣٧٨) هنا نستأنف المخطوطة ب .

(٣٧٩) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٣٨٠) + من ب .

(٣٨١) أ : فيها . والتَّصْحِيح من بَقِيَةِ النَّسْخ .

(٣٨٢) ج ، س : مع ما .

فأبتدأ بسورة البقرة فكان لا يمرُّ بآيةٍ عذابٍ إلاَّ استعاذ ، ولا بآيةٍ رحمةٍ إلاَّ سألها ، ولا بآيةٍ تنزيهٍ إلاَّ سَبَّحَ . وفي حديث الرِّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله عزَّ وجلَّ : قسمتُ الصَّلَاةَ بيني وبين عبدِي نِصْفَيْنِ ، نصفها لي ونصفها لعبدِي ، ولعبدِي ما سألتُ) ثم ذَكَرَ الحَمْدَ والثَّناء والتَّحْمِيدَ ومَسْأَلَةَ الرَّبِّ تبارك وتعالى إلى آخر الحديث . وهل هذا إلاَّ نفس الدُّعاء في الصلاة ؟ ! وعنه عليه السَّلام قال : (نُهِيتُ عن قراءة القرآن في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فعَظَّمُوا فيه الرَّبَّ تبارك وتعالى ، وَأَمَّا السُّجُودُ فاجتهدوا في الدُّعاء [فإنه جدير] (٣٨٣) أن يُستجاب لكم) وهذا نصُّ منه عليه السَّلام في الدُّعاء في الصَّلَاة .

وقد ندب الله عز وجل عباده إلى دعائه ، وأمر النبي عليه السَّلام الساجد بالاجتهاد في الدُّعاء ، ولم يخص دعاءً دون دعاء . واختلفوا في الدُّعاء الذي يُدعى به في الصلاة ، قال أصحابنا : يدعوا بِمَا في القرآن وما يشبهه [ما في] (٣٨٤) القرآن . قال أبو غانم بشر بن غانم الخراساني : سألت الربيع بن حبيب ، وأبا المورج وعبد الله بن عبد العزيز : هل في الدُّعاء (٣٨٥) شيء مؤقت لا يعدوه

(٣٨٣) ج : بياض .

(٣٨٤) - من ج ، س .

(٣٨٥) ج ، س تزيدان : في الصلاة .

الدَّاعِي إِلَى مَا سِوَاهُ ؟ قَالُوا : لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنَّ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ . قَالَ أَبُو الْمَوْجِزِ : وَيَأْتِي بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . (٣٨٦) أَبُو الْمَوْجِزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : يَسْأَلُ فِي صَلَاتِهِ الْعَافِيَةَ ، وَإِصْرَافِ الضَّرِّ ، وَكُشْفِ الْبَلَاءِ عَنْهُ ، وَيَسْأَلُهُ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَسْتَدِيمُ ذَلِكَ كَفْعَ هَؤُلَاءِ فِي الْقَنُوتِ . وَفِي أَجْوِبَةِ أَبِي الْحَسَنِ مَخْلَدُ بْنُ الْعَمْرَدِ ، سُئِلَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا [فَقَالَ] (٣٨٧) : سَلَّهُ (٣٨٨) الْجَنَّةَ وَاسْتَعِذْ بِهِ مِنَ النَّارِ .

ذَكَرُوا عَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ الصَّلْتِ بْنِ الْخَمَيْسِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَاءً بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : إِنَّمَا (٣٨٩) يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ مَا فِي الْقُرْآنِ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَا يَرُونَ بِأَسَاءً أَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ بِأَيِّ دُعَاءٍ كَانَ (٣٩٠) مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى إِجَازَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ

(٣٨٦) ج ، س تزيديان : وقال . والنص في مدونة أبي غانم (مخطوط) ١ : ٥٨ .

(٣٨٧) + من ب .

(٣٨٨) أ : أسأله .

(٣٨٩) - من ج ، س .

(٣٩٠) مالك : المدونة : ١ : ١٠٢ - ١٠٣ .

نافلةً ، إلا ما كان من الحسن البصري ؛ أنه ^(٣٩١) لا يرى بأساً بالدُّعاء في التَّطَوُّع ويكرهه في المكتوبة .

(١٨) وذكرت التسبيح في الرُّكُوع والسُّجود إذا جاوز ^(٣٩٢) ثلاثاً ... ؟

الجواب : الذي أجِدُّ عن الرَّبيع بن حبيب ثلاثاً ، فإن زاد فهو أطيب وأحسن إلا أن يكون إمام قومٍ فليقتصر على ثلاثٍ لئلاً يطيلَ عليهم . قال بعض أهل العلم : المعمول به سبع ، والمجزي من ذلك ثلاث ، روي ذلك عن الحسن البصري وغيره . ذكروا عن عمر بن عبد العزيز كان يسبِّح عشراً ويصلي خلفه أنس بن مالك صاحب النبي عليه السلام فقال : ما رأيت أشبه صلاةً [بـ] ^(٣٩٣) رسول الله مِنْ صلاةِ هذا الغلام . وذكروا عن حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام قال : (سبحان الله العظيم تجزي ثلاثاً) . وليس عند أهل العلم نقض في الصلاة في الزيادة والنقصان ^(٣٩٤) من التعظيم والتسبيح بعد تمام الرُّكُوع والسُّجود ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ بنيت على فرائض وسنن وفصائل ، فمن ترك الفرض منها كانت عليه الإعادة في الوقت وبعد الوقت أبداً ، وترك ^(٣٩٥) السنن يجزى فيه

(٣٩١) ج ، س تزيدان : كان .

(٣٩٢) ب : جاء به ثلاثة .

(٣٩٣) - من أ ، س .

(٣٩٤) ب : الزائد والنَّاقص .

(٣٩٥) ج ، س : والمترك للسنن .

سجدتا السَّهْو، وترك الفضائل تنقص الأجر من غير فساد ولا إيجاب (٣٩٦) سهو في أكثر صلاته إِلَّا أَنَّ بعضهم كره أَنَّ تكون دون الثلاث خشية أَنَّ تكون صلاته نقراً ، فإذا أتمَّ الركوع والسجود فلا بأس .

وأما ما ذكرتَ من الدَّعاء في الصلاة بعد التشهد فقد مضى القول فيه بما يغني عن إعادته وما (٣٩٧) استحسنه أبو المورج عمرو ابن محمد فقد ذكرته لك قبل من رواية أبي غانم عنه . روي عن النبي عليه السلام قال : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعِ ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ وَهِيَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

(١٩) وذكرتَ قراءة السرِّ في الصَّلَاة ، هل يُسْمِعُ أُذُنِيهِ أَمْ لَا ؟ وذكرت (٣٩٨) أَنَّكَ رَأَيْتَ فِي كِتَابٍ أَنَّ مَنْ قَرَأَ وَلَمْ يُسْمِعْ أُذُنِيهِ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنَّمَا كَيْفَ تَكْيِيفاً ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقِرَاءَةِ قَطْعُ الْحُرُوفِ بِالصَّوْتِ .

الجواب : أرجو أن يكون كما قال صاحب الكتاب إِذِ

(٣٩٦) أ : إيجاب يسهو .

(٣٩٧) ج ، س : بما .

(٣٩٨) ج ، س : وقلت .

القراءة عبارة عن تقطيع الحروف بالصوت (٣٩٩) ولا يمكن أن تلحق الحروف بمخارجها إلا ويسمع نفسه وإلا صار تكيفاً ، وقد أمر الله تعالى بالقراءة في الصلاة فقال : « فَأَقْرَأُوا » (٤٠٠) مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٤٠١) وقال : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » (٤٠٢) .

ذكروا عن سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عباس في قوله تعالى : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » قال : نزلت ورسول الله عليه السلام بجوار مكة ، وكان إذا صلى رفع صوته فيسمع المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فأنزل الله هذه الآية « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ » (فيسمع المشركون) « وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » (عن أصحابك فلا تسمعهم) « وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا » (أسمعهم ولا تجهروا حتى يأخذوا عنك القرآن) . ومما يدل على ذلك حديث أبي قتادة الأنصاري : أن النبي عليه السلام يُسمعنا الآية أحياناً في صلاة الظهر .

وذكروا عن الضحّاك قال : دنوت من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقام في الركعة الثالثة (٤٠٣) من المغرب فسمعتة يقرأ بأمر القرآن وهذه الآية « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا - الآية » (٤٠٤) .

(٣٩٩) ب ، ج ، س : الصوت بالحروف . وهو أنسب للمعنى .

(٤٠٠) أ ، ب : أقرأوا . وهو خطأ والتصويب من ج ، س .

(٤٠١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤٠٢) سورة الإسراء : ١١٠ . وانظر نص التفسير بعدها عند مسلم : صحيح : ٢ : ٣٤ .

(٤٠٣) أ ، ج ، س : الثانية . وفي ب : الثالثة وهو أشبه بسياق الكلام .

(٤٠٤) سورة آل عمران : ٨ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسمعهم الآية في الظَّهْر. ذكروا عن أبي معمر السَّعْدِي قال: سَأَلْنَا خَبَابَ بْنَ الْأَرْتِ أَكَانَ [رسول الله عليه السَّلام] ^(٤٠٥) يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ: وَالْعَصْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. وَقِرَاءَةُ السَّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا سَمِعْتَ بِهِ نَفْسُكَ، وَالْجَهْرُ مَا سَمِعْتَ بِهِ غَيْرَكَ.

(٢٠) وَذَكَرْتَ مِنْ رُكْعٍ وَلَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَنَقَرَ بِهَا وَلَمْ يَرُدَّ نَظْرَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؟

الجواب: جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود). ومن طريق آخر عنه عليه السَّلام أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ ^(٤٠٦) الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). وَعَنْ [الْبَرَاءِ] ^(٤٠٧) بَنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى.

وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ

(٤٠٥) + من ج، س.

(٤٠٦) ج، س: معاشر.

(٤٠٧) - من أ، س.

السلام : (شر الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته) . قالوا :
وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : (لا يتم ركوعها ولا سجودها) .
ونَهَى عليه السلام عن نَقَرِ الغرابِ . وأَقْلَ ما قال به أهل الفتيا :
إِذَا أَتَى بما وقع عليه الأسم مع الطُّمَأْنِينَةِ أَجْزَأُ عنه ، والله أعلم في ذلك .
(٢١) وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرُدَّ نَظْرَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا :

الجواب : ما رواه (٤٠٨) ضمام بن السائب عن جابر بن زيد
قال : أجمع علم العلماء أَنْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ
مِنْهَا ، ورفعه بعضهم إِلَى النبي عليه السَّلام . وذكروا عن عَمَّارِ
ابن ياسر عن النبي عليه السَّلام : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلِيَ الصَّلَاةَ وَلَا
يَكْتُبَ لَهُ فِيهَا نِصْفَهَا وَلَا ثُلُثَهَا وَلَا رُبْعَهَا إِلَى عَشْرِهَا) .

(٢٢) وَذَكَرَتْ أَمْرًا عَادَتْهَا إِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ
لَا تَرَى إِلَّا تَيْبَسًا (٤٠٩) :

الجواب : إِنَّ ذَلِكَ طَهَرَ لَهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْجَفُوفَ (٤١٠)
لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيْضُ عِنْدَهُمْ سِتَّةَ أَشْيَاءَ :
الدَّمُ ، وَالصَّفْرَةُ ، وَالتَّرِيَّةُ ، وَالْكُدْرَةُ ، وَالْحُمْرَةُ ، وَالْغُبْرَةُ . فهذه
الأوصاف حكمها حكم الحيض . والظهر نوعان : جفوف (٤١١) ،

(٤٠٨) ج : روى .

(٤٠٩) ج : التيبس .

(٤١٠) س : الجفاف .

(٤١١) س : الجفاف .

ونزول الماء الأبيض . والماء الأبيض عند أصحابنا هو الأَقْعَد في الطُّهْر ؛ كان ذلك عاداتها أو ليس بعاداتها^(٤١٢) . وحجَّتْهم قول النبي عليه السَّلام : (لا تطهر المرأة من حيضها^(٤١٣)) حتى ترى القَصَّةَ البيضاء . والتي عاداتها الجفوف^(٤١٤) هو طهرها ، فإن جفت التي عاداتها الماء الأبيض ، فبعض أصحابنا يقول : تنتظر من ساعة إلى ساعة ، فإن أتاها الماء الأبيض ، وإلاَّ اغتسلتْ وَصَلَّتْ . وعند أهل [المدينة]^(٤١٥) الأَقْعَد في الطُّهْر هو الجفوف لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »^(٤١٦) وهو انقطاع الدَّم عند بعض أهل التفسير . والماء الأبيض عندهم طُهرٌ للتي عاداتها ذلك .
 ٢٣) وذكرت ما أكثر الحيض وما أقله ، وما أكثر النَّفاس وما أقله في الأيام ؟ .

الجواب : عند^(٤١٧) أصحابنا الربيع بن حبيب ، وموسى بن عبدالله الحضرمي ، وغيرهم : أقل الحيض ثلاثة أيَّام ، وأكثره عشرة أيَّام . فما دون الثلاث ليس بحيض عندهم لا حكم له في ترك الصلاة ولا الصوم ولا عدة وما تعلق به من الأحكام ، وإنَّما

(٤١٢) ب : لها ذلك بعادة .

(٤١٣) ج ، س : حيضتها . والذي في مسند الربيع بن حبيب : حيضها .

والحديث فيه ٢ : ٥١ .

(٤١٤) س : الجفاف .

(٤١٥) + من ب . وموضعها في أبيض . وهي ساقطة من س ، ج .

(٤١٦) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤١٧) ج ، س تزيدان : أكثر .

هو غيض الأرحام ، وكذلك عندهم^(٤١٨) بعد العشرة الأيام^(٤١٩) ليسَ بِحيضٍ . وأقلّ الطهر عندهم عشرة أيّام ، وهو قول الكوفيين من أهل العراق ، وحجّتهم حديث النبي عليه السّلام أنه قال : (أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة أيّام) . [و]^(٤٢٠) روى الرّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك موقوفاً ، وبعضهم يرفعه إلى النبي عليه السّلام . وعند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وأبي معاوية عزان بن الصقر ، وجماعة من أصحابنا من أهل خراسان : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأختلفوا في أقلّه ، فقال بعضهم : ثلاثة أيّام ، وقال بعضهم^(٤٢١) يومٌ و ليلة ، مقدار خمس صلوات ، وأقلّ الطّهر عندهم خمسة عشر يوماً ، وحجّتهم أن قالوا : إنّما [هو]^(٤٢٢) حيض و طهر ، فلا يخلو أن يكوناً سواء ، أو يكون الحيض أكثر من الطهر ، أو الطّهر أكثر من الحيض ، فلا^(٤٢٣) يصح أن يكون الحيض أكثر من الطّهر لأنّ أيّام الطّهر هي الأصل في العبادة الواجبة عليها ، وإباحة فرجها بالكتاب والسّنة ، والحيض [حيث صار]^(٤٢٤)

(٤١٨) ب : ما جاء .

(٤١٩) بعده في ب : عندهم .

(٤٢٠) + من ب . وفي س : ورواه .

(٤٢١) س : آخرون .

(٤٢٢) - من ج .

(٤٢٣) س : ولا .

(٤٢٤) س : حدث طارئ .

لا يسقط به ما وجب في الأصل إلا ما قام الدليل على إسقاطه من الكتاب والسنة والإجماع . وقد وجدنا الله تعالى يقول في عِدَّة النساء : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ [ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]» (٤٢٥) « (٤٢٦) وقال في الآيات : «وَاللَّائِي يَنُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» (٤٢٧) . جعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة قُرُوءٍ ، وجعل مقام كلِّ شهرٍ قرءاً ، فلم يَبْقَ إلا أن يكونا سواء ، أو يكون الطَّهر أكثر من الحيض ، فعلم بذلك أن أقصى (٤٢٨) مدَّة الحيض خمسة عشر يوماً ، وأن أقلَّ الطهر خمسة عشر يوماً . وَمِمَّا يدلُّ على ذلك من السنة قوله عليه السَّلام : (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي ؟ قلن : بلى ، يا رسول الله - الحديث) .

وقول شاذَّ يقع نادراً في النساء [ما] (٤٢٩) رُوي عن أبي عبيدة مسلم ، ووائل بن أيوب ، وقال به من مخالفيها : عبد الرحمن بن مهدي (٤٣٠) في ناسٍ منهم ، إن أقصى أوقات النساء في الحيض سبعة عشر يوماً . وذكروا عن نساء [آل] (٤٣١) الماجشون أنَّهن يحضن سبعة

(٤٢٥) أ : الآية .

(٤٢٦) سورة البقرة : ٢٢٧ .

(٤٢٧) سورة الطلاق : ٤ .

(٤٢٨) أ : أقصد وهو خطأ .

(٤٢٩) - من ب .

(٤٣٠) ج : مهرا .

(٤٣١) + من ج .

عشريوماً ، وهي العادة فيهن . وأما النَّفاس ، فإنما هو حيض زادت أيامه ، ولم يختلفوا إلا في طول / المدة وقصرها . والدَّفْعَةُ الواحدة تكون من النساء نفاساً باتِّفاق أهل العلم [و] (٤٣٢) ليس الحيض كذلك عند أكثرهم على ما قدّمنا فيه من القول .

واختلفوا في حدِّ أقصى (٤٣٣) النَّفاس : فقال [أكثر] (٤٣٤) أهل العلم ، أربعون يوماً ، إلا أنَّ تَرى الطَّهر قبل ذلك . وفي حديث أمِّ سلمة أنَّها قالت : (كُنَّا نَقْعِدُ بِالنَّفَاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنَّ نَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ) . وَمِمَّنْ (٤٣٥) رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ : عمر بن الخطَّاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجماعة من الصَّحابة والتَّابعين ، وهو قول أهل العراق ، وبه قال محبوب ابن الرِّحيل ، وسعيد بن عبد الله الحضرمي ، في عدَّة من أصحابنا . وقال آخرون : ستُّون يوماً ؛ وهو [قول] (٤٣٦) الرِّبيع بن حبيب في جماعة من أصحابنا ، وبه قال الشَّافعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو مذهب أهل المدينة (٤٣٧) . وقال ناس من أهل العلم : إِنَّ

(٤٣٢) + من ج ، س .

(٤٣٣) ج ، س : أقصى حد .

(٤٣٤) + من ج ، س .

(٤٣٥) أ ، ب : ومن ، والتَّصْحِيحُ من ج ، س .

(٤٣٦) - من ج ، س .

(٤٣٧) مالك : مدونة : ؟ : ٥٣ . وقال هناك إِنَّ مالكا قد ترك قوله في ذلك وقال :

يُسألُ أهل المعرفة .

من النساء ، من أهل السَّعة والرَّفة ، من يبلغ تسعين^(٤٣٨) يوماً .
وقالوا : قد جاء ذلك معروفاً في بيوتات من العرب ، روي ذلك
عن أبي عبيدة مسلم في رواية أبي سفيان محبوب عن^(٤٣٩) أهل
خراسان عنه . ورواه حيَّان بن شهاب ، قال : عناني ذلك في
أهلي فأخبرت بذلك محبوب بن الرِّحيل فقبله وأخذ به . وقال
غَسَّان بن محمد الحضرمي : [أَبْعَدُ مَا]^(٤٤٠) قيل في ذلك تسعين
ليلة ، رواه عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة العماني في
كتابه المعروف بالتقييد . وفي كتاب [أبي]^(٤٤١) سفيان : قال
رجل من المسلمين يقال له أبو منصور ، وكان فقيهاً عالماً يقول :
النَّفْسَاء لا تزيد على ستين^(٤٤٢) يوماً ليلةً واحدةً ، فإذا تَمَادَى بها
الدم ، فإذا^(٤٤٣) بلغت ستين فإنَّها تطهر ، وتغتسل ، [وتُصَلِّي]^(٤٤٤)
وتجمع بين كلِّ صلاتين . أبو سفيان ، قال : أخبرني رجل من
المسلمين من أهل خراسان ، أنَّ عندهم في الأثر عن أبي عبيدة ،
أنَّها تَرَبَّص ما بينهما وبين التَّسعين فإنَّه يَنْقُطع ، وإلَّا فلتطهر
وتُصَلِّي ، قال أبو سفيان : وأظن أنَّ أبا عبيدة إنما قال ذلك مِنْ

(٤٣٨) ج ، س : سبعين .

(٤٣٩) أ ، ج ، س : من .

(٤٤٠) س : لقد .

(٤٤١) + من ج ، والنَّص في سير الشماخي ص ١١٦ .

(٤٤٢) ب : الستين .

(٤٤٣) س : فإن .

(٤٤٤) - من أ .

قِيلَ حمل المرأة تسعة أشهر ، فجعل لكل شهر أبعد^(٤٤٥) ما يكون من الحيض : عشرة أيّام ، فذلك تسع حيضات .

وإلى ما ذهب إليه أبو عبيدة ذهب كثير من الفقهاء : فالذين قالوا بالستين ، جعلوها^(٤٤٦) مقدار ستّ حيضات ، وذلك على قول من قال : أقصى الحيض عشرة أيّام ، ومن جعل أقصاه خمسة عشر يوماً قدره بأربع حيضات ، وكذلك من قال بالأربعين على قدر ما شغل به الرحم . ولا نعلم أحداً جاوز التسعين ؛ لأنّ تسعة أشهر هي الغاية فيما جعل الله عادة لمكث النساء في الحمل .

وقد أتيتُ - بحمد الله وعونه - على جواب مسائلك ، ونقلنا^(٤٤٧) من^(٤٤٨) حضرنا من أقاويل الفقهاء ، وأعلمتك مواضع إجماع^(٤٤٩) ، وبيّنتُ [لك]^(٤٥٠) ما اختلفوا فيه ، وما حدّ كلّ فريقٍ ودليل مذهبه ، وما اختاره أصحابنا من ذلك على الأصول الأئمة^(٤٥١) ، والمذاهب المستقيمة وزدت في سؤالك ، وأوفيت الجواب والاستقصاء عمّا^(٤٥٢) لم تسأل عنه ممّا هو تمام لكل مسألة ،

(٤٤٥) - من ج ، س .

(٤٤٦) ج : جعلوا لها .

(٤٤٧) ج : بلغنا .

(٤٤٨) س : ما .

(٤٤٩) س : الإجماع .

(٤٥٠) - من ج .

(٤٥١) هكذا . وفي س : القويعة .

(٤٥٢) أ : ما .

لنجعل لك البقية لما سألت عنه على التحصيل بالإجمال (٤٥٣)
والتفصيل ، والأختلاف والتبيين (٤٥٤) بين ذلك على ما جاء من
أختلاف الفقهاء ، في كل مسألة ، من الصحابة ، والتابعين ،
وفقهاء الأمصار على أعصارهم ، من موافق ومخالف ، ومن
وقع منهم الوقف (٤٥٥) لأصحابنا في الفتيا ، ومن يخالفهم ، وحيث
ينفرد أصحابنا بالمذهب دون مخالفهم ، وحليت لكل مسألة
بعض [ما] (٤٥٦) يقع [به] (٤٥٧) الاحتجاج من القرآن وأخبار
رسول الله عليه السلام ، ووجوه الأقيسة مما يقتضيه الاستدلال
على أصول الفقه ، وبيئت أسماء القائلين من المذاهب . دعاني
إلى ذلك (٤٥٨) ألا أكتب عليك شيئاً من الأختلاف ، والتوقيف
على مذهب أصحابنا ، وما صح به العمل عندهم . وليت شعري ،
ما حملك على ذلك (٤٥٩) ؟ أرغبة منك في الإطلاع على مذاهب
الفقهاء حتى تعرف سقيمها من صحيحها فتحترز من الفاسد (٤٦٠)
منها ، ويكون اعتمادك على ما قام الدليل بصحته منها ، أم رغبة

(٤٥٣) ج : بالإجماع .

(٤٥٤) ج ، ب : التمييز .

(٤٥٥) ج : الموافقة . وفي س : الوقعة .

(٤٥٦) - من أ .

(٤٥٧) - من أ . وفي س : إليه .

(٤٥٨) ج : تزيد : اشتراطك .

(٤٥٩) ج ، س : هذا .

(٤٦٠) أ ، ب : العابد . وفي ج : العابر وس : العائب وهو تصحيف للذي أثبتناه .

في مطرّفات (٤٦١) المذاهب وَرُخَصَها ؟ وَأَنَا [أَرَبُّكَ] (٤٦٢) عن هذا ، ولا ينبغي لك ما هذا سبيله ، بل حرام (٤٦٣) عليك حقاً . ومثل هذا لا يحل لأحد ولا يصح الفتيا ولا العمل فيها إلا مع التقوى وما تطمع فيه النّجاة من (٤٦٤) النّار ، ولإبراء ذمتك ممّا يشغلها . ولا يتفق (٤٦٥) هذا إلا بالبرهان وإقامة الدليل على ما يجب ، ولو اقتصررت على مذهب أصحابنا لكان أمثل لك وأشكل (٤٦٦) .

واعلم أنّ الفقه لا يحل (٤٦٧) لأحدٍ دون العلم بأصوله ، وبنياته على أساسه ، ومعرفة أدلّته وبراهينه من أحكام (٤٦٨) الخطاب ، من العموم والخصوص ، والأوامر والنّواهي ، والمُقَسَّر والمجمل ، والنص والمحتمل ، [والنّاسخ والمنسوخ] (٤٦٩) ، والمُطلَق والمقيّد ، والحقيقة والمجاز ، وكيفية الإجماع ، وأحكام الأخبار ، وطُرُق

(٤٦١) س : مطرّفات ، وفي ب ، ج مطرّحات .

(٤٦٢) أ ، ج ، س : أنباتك .

(٤٦٣) - من ج . .

(٤٦٤) - من س .

(٤٦٥) ج : يتعين . وفي س : يتوقف .

(٤٦٦) س : أسل وهو تصحيح .

(٤٦٧) ج ، س : يحصل .

(٤٦٨) أ ، س : الأحكام والخطاب .

(٤٦٩) - من أ . وكلمة المنسوخ ساقطة من ج ، س .

الآثار ، والتمييز لصحيحها من فاسدها ، والعلم بما يُفهمُ به كلام العرب من النحو واللغة . وهو ضربان : أصول وفروع ؛ فالأصول^(٤٧٠) ما أخبر الله تعالى به ، وهو على قسمين : أصول ديانة^(٤٧١) ، وأصول فقهيات ؛ فأصول الدين هي أساسُ أصولِ الفقه وقاعدته ، وأصول الفقه فروع عنها ، والفقهيات فروع عن^(٤٧٢) أصول الفقه ، وهي الفروع التي قامت من اخبار الله تعالى ، والناس فيها فريقان : علماء ، وعامة . فالعلماء فرعهم^(٤٧٣) الاجتهاد واستفراغ الوسع في طلب الحق فيما مخرجه مخرج الرأي [والاجتهاد]^(٤٧٤) ، وقد نصب الله تعالى عليه دليلاً فقال : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)^(٤٧٥) . وقال : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)^(٤٧٦) . وقال : (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)^(٤٧٧) . وقال : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)^(٤٧٨) . [وقال]^(٤٧٩) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ] فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(٤٧٠) ج ، س : فالأصل .

(٤٧١) ٧ ، ج : ديانات .

(٤٧٢) ج : من .

(٤٧٣) ب ، ج ، س : فرضهم .

(٤٧٤) + من ب .

(٤٧٥) سورة الحشر : ٢ .

(٤٧٦) سورة محمد : ٢٤ .

(٤٧٧) سورة العنكبوت : ٤٣ .

(٤٧٨) سورة الرعد : ١٩ .

(٤٧٩) + من ب .

فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ [٤٨٠] (٤٨١) . تَأْوِيلًا (٤٨١) . وقال : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ [أَدَّاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ، وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] (٤٨٢) . والعامةُ فرضهم التقليد للعلماء فيما قالوا ، ولا يحل لهم تكلف (٤٨٣) الفتوى في النوازل ، ومتى حاولوها فسقوا ، فَحَسَبُهُمُ الْقَوْلَ بما سمعوا ، والرجوع إلى قول من هو أعلم وَأَوْرَعُ من ذوي الرأي ؛ قال [تَعَالَى] : (٤٨٤) (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٤٨٥) ؛ لَأَنَّ حَقِيقَةَ التَّقْلِيدِ قبول قول قائلٍ من غير دليلٍ [وَلَا بُرْهَانَ] (٤٨٦) : وَإِنَّمَا يجوز لهم التقليد فيما اختلف الناس فيه مِنْ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ فِي وَاحِدٍ ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ ؛ فَقَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذَا أَنَّ الْحَقَّ فِي (٤٨٧) وَاحِدٍ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيمٍ الْمُخْطِئِ فِيهِ ، وَمِنْ أَصَابَ وَجْهَ الْحَقِّ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ (٤٨٨) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَجْرَ

(٤٨٠) - من ج .

(٤٨١) سورة النساء : ٥٩ .

(٤٨٢) سورة النساء : ٨٣ .

(٤٨٣) ج : تكليف .

(٤٨٤) + من س .

(٤٨٥) سورة الأنبياء : ٧ .

(٤٨٦) - من ج ، ب ، س .

(٤٨٧) - من ج ، س .

(٤٨٨) ج ، س : عليه .

له على خطئه ، ويؤجر على اجتهاده . ولو كان الحق في جميعها كما زعمت الأشعرية ومن قال بقولها لبطلت فائدة الأمر بالاعتبار والتدبر^(٤٨٩) ، والتفكير ، والاستنباط ، والتأمل والنظر والرّد إلى الكتاب والسنة .

وأصول الدين بخلاف^(٤٩٠) هذا^(٤٩١) ، ولا يصحّ فيه التقليد لإجماع الأمة أنّ المخطئ فيها لا يخلو من أن يكون كافراً ، أو مشركاً ، أو فاسقاً ، أو مخطئاً على كلّ حال . وأصول الدين هي معرفة التوحيد ، وذلك إثبات حدوث العالم ومحدثه البارئ سبحانه ، وما يجوز عليه ويجب له وما يستحيل عنه سبحانه ذلكم الله ربكم [لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ . لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ، وَهُوَ [اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ]^(٤٩٢) . والعلم بالنبوة وبالنبّي عليه السلام على التعيين ؛ لأنّ مِنْ قِبَلِهِ نَجَمَ الدّينُ ، وظهرت^(٤٩٣) الشريعة ، وهو حجة الله على عباده .

وأصول الفقه : معرفة [أحكام الشريعة]^(٤٩٤) التي طريقها

(٤٨٩) ج ، س : التدبر .

(٤٩٠) س ، ج : يخالف .

(٤٩١) س : هؤلاء .

(٤٩٢) سورة الأنعام : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤٩٣) ج : اظهرت .

(٤٩٤) ج : الأحكام الشرعية .

الاجتهاد والرأي . والفقه ضربان : معلوم ، ومظنون ؛ فالمعلوم ما ثبت بنص الكتاب ، ومتواتر السنن ، وإجماع الأمة . والمظنون ما ثبت بمحتمل التأويل ، والآحاد ، والأقيسة المسندة إلى الكتاب والسنة ، وليس فيها تكفير ولا تفسيق ولا تضليل ، باتفاق أهل العلم [إلا ما كان من المعظم أصولها] (٤٩٥) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ لَا تَخْلُو مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا بَعِيْنًا بِأَخْصِّ أَسْمَائِهَا ، أَوْ مَدْلُولًا عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ (٤٩٦) مَعَ غَيْرِهَا . فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ فَالْتَمِسْهَا فِي [الأصل الذي هو] (٤٩٧) نصوص الكتاب ، ومتواتر السنة (٤٩٨) ، وإجماع الأمة ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهَا فَالْتَمِسْهَا فِي مَعْقُولِ الأَصْلِ مِنْ لَحْنِ الخُطَابِ وَفُحْوَاهُ ، وَدَلِيلِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَأَخْبَارِ الآحَادِ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْهَا فَاسْتَصْحَبْ حَالِ الأَصْلِ مِنْ شُغْلِ الذِّمَّةِ وَبَرَاءَتِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ [وَجْهُ] (٤٩٩) الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الأدلّةِ فِي أَحْكَامِ (٥٠٠) الشريعة . وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى تَحْصِيلٍ مِنَ النَّظَرِ تَقْلِيدَ عَالِمٍ وَإِنْ عَظُمَ

(٤٩٥) هكذا في كلّ النسخ وفي العبارة شيء من الغموض .

(٤٩٦) ج ، أ ، س : جملة .

(٤٩٧) أ : أصل نص الكتاب . وفي ج ، س : أصل الدين الذي هو نص الكتاب .

(٤٩٨) ب : السنن .

(٤٩٩) + من ج ، س .

(٥٠٠) ج : الأحكام الشرعية .

قدره وجَلَّتْ منزلته ، صحابي كان أو غيرهم ^(٥٠١) من دونهم لقوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ^(٥٠٢) . ومعنى الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ : لكتابته ، وإلى الرسول : لِسُنَّتِهِ . فهذا الرَّدُّ هُوَ الاجتهاد . ولهذا المعنى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : مَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا فِي عِلْمِهِ مَأْخُودٌ وَمَتْرُوكٌ مَا خَلَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ . وهذا لِمَنْ كَمَلَتْ لَهُ آلَةُ ^(٥٠٣) الاجتهاد و [هُوَ] ^(٥٠٤) مَنْ إِذَا عَقَلَ الْقِيَاسَ عَقَلَهُ ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْاِخْتِلَافُ مَيَّزُهُ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ إِذَا عَقَلَ ، [و] ^(٥٠٥) لَا يَبِينُ ^(٥٠٦) لَهُ مَا شَكَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْخُطَابِ وَتَقَاسِيمِهِ ، وَوُجُوهِ الْآرَاءِ وَتَفَاصِيلِهَا ، وَطُرُقِ الْأَخْبَارِ وَتَرَاجِيحِهَا وَ [طُرُقِ] ^(٥٠٧) الْأَقْيَسَةِ وَتَرَاتِيبِهَا ، فَحَسْبُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفْتِيًّا لَا مُفْتِيًّا ، وَسَائِلًا لَا مُسْتَوَلًّا ، إِنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ الْعِلْمَ سَوْقًا ، وَالْآخِرَةَ إِلَى الدُّنْيَا طَرِيقًا .

عصمنا الله وإياكم من مسامحة الآراء ، ومتابعة الأهواء ، وإيأاه نسأل أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ ^(٥٠٨) لكتابته ، العاملين بسنة

(٥٠١) ب غيره .

(٥٠٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٥٠٣) ج ، س : آلات .

(٥٠٤) - أ ، س . وفي أ : الآية والزيادة من ب ، ج ، س .

(٥٠٥) + من ب .

(٥٠٦) ج : يبين .

(٥٠٧) + من أ .

(٥٠٨) س ، ج : التابعين . وهنا تنقطع المخطوطة ج .

نبيّه ، المقتفين لآثار أوليائه . وقد نَبّهتُك (٥٠٩) بما أمكنني من هذه
النِّكّة التي أجملتُ بِهَا أجوبة مسائلك بالاختصار والإيجاز - على لمع
من الأصول ، ونكت من العيون على ما ذكرتهُ الفقهاء من الفرق
بين الأصول ، وما قام عنه من الدليل والمدلول عليه والاستدلال ،
والفرع وما يتعلّق به من العلة والمعلول والاعتلال ، والحكم وما
يوجبه من النّفي والإثبات . ولكلّ واحدٍ منهم حدٌّ معلومٌ على ما
ذكرناه قبل . ونحن إلى هذا مسبوقون غير سابقين ، ومتبعون غير
مبتدعين ، والله وليّ توفيقنا وإيّاك ، ومتولّي عصمتنا جميعاً بحوله
وقيّته . والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته . وصلى الله على سيّدنا
محمّد خاتم النّبيين ، [وإمام المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين] (٥١٠) .

[تمت رسالة ابن خلفون رحمه الله]

(٥٠٩) ب ، س : نسبتك .

(٥١٠) + من أ ، س .

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

(١) ٢ / ١ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ، من بني تميم مولى فيهم . أخذ العلم عن جابر بن زيد وجعفر بن السهالك وصحار العبدى ، واليه انتهت رئاسة الإباضية بعد موت جابر ، وبإشارته أسس الإباضية في كل من المغرب وحضرموت دولاً مستقلة ، وتخرج على يديه رجال من مختلف البلاد الاسلامية آنذاك عرفوا بـ « حملة العلم » وعن طريقهم انتشر المذهب الإباضي وفقهه في مختلف البلاد الاسلامية . وتوفي أبو عبيدة في خلافة أبي جعفر المنصور .

انظر ترجمته مفصلة في الدّرجيني : طبقات (مخطوط) الشماخي : سير : ص ٨٣ .

(٢) ٤ / ٣ الامام جابر بن زيد : سبقت الإشارة إلى مصادر ترجمته في المقدمة .

(٣) ٤ / ٣ عبد الله بن عبد العزيز البصري ، من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ، كان فقيها مفتيا ، وكان مغرماً بالقياس في آرائه الفقهية وفتاويه ، ممّا جعل علماء الاباضية يعرضون عن كثير من آرائه ، وأمّا روايته

(١) تراجم الاعلام هنا مقصورة على رجال الإباضية وعلمائهم ، وتركنا غيرهم لشهرتهم ووفرة المصادر حولهم . ويتناول هذا الملحق حسب ترتيب ورودهم في النص : الرقم الأول رقم متسلسل للاعلام حسب ورودهم والأرقام الثانية يشير أولها إلى الصفحة التي ذكر فيها الشخص المترجم له في هذه الطبعة ويشير الثاني إلى رقم الصفحة في الأصل المخطوط . وكذلك الأمر في تخريج الأحاديث في الملحق اللاحق .

فهي مقبولة عندهم ، وقد تابعته النُّكَّار في الفقه بعد خلافتهم على الإمام عبد الوهاب . وهو مِمَّن روى عنهم أبو غانم الخُرَّاساني مدوَّنته ، ومن كتبه الموجودة حاليا كتاب « نكاح الشُّغار » ، رواه عن أستاذيه أبي عبيدة مسلم ، وأبي نوح صالح بن نوح الدَّهَّان .

ابن سَلَّام ، بدء الاسلام وشرائع الدِّين : ٤٧ ، الإمام أفلح ، جوابات ؛ الدَّرَجِينِي ، الطَّبَقَات : ٢٧٣ الشَّماخِي ، السير : ١٠٤ ، ١٠٥

(٤) ٦/٤ الربيع بن حبيب ، أبو عمرو الفراهيدي الأزدي ، أصله من عُمان من غُضْفان ، قصد البصرة وأدرك جابرا وأخذ عنه ، وأكثر ما أخذ عن ضُمَام بن السَّائب وأبي عبيدة مسلم ، وأبي نوح صالح بن نوح الدَّهَّان ، وإليه آلت رئاسة المذهب بالبصرة بعد أبي عبيدة ، وعليه تخرج حملة العلم إلى عمان وخراسان وحُضرموت . ورحل الربيع في آخر عمره الى عُمان ومات بها في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، وذكر في بعض الروايات أنه توفي سنة ١٧٠ هـ ، وله كتاب « الجامع الصحيح » في الحديث ، أمَّا آراؤه في الفقه فقد دوَّنها أبو غانم في المدوَّنة ، وهناك أيضا كتاب فتيا الربيع بن حبيب، ولا يزال مخطوطا .

الدَّرَجِينِي ، الطَّبَقَات : ٢٥٨ وما بعدها ، الشَّماخِي ، السير : ١٠٢ وما بعدها. السَّالْمِي ، حاشية الجامع الصحيح : ١/٣ - ٥ .

(٥) ٦/٤ ابن عباد ، محمد بن عباد المصري ، فقيه مفتٍ بمصر ، معاصر للربيع بن حبيب ، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بالبصرة ، وعاد إلى مصر وأقام بها ، وهو مِمَّن روى عنهم أبو غانم في مدوَّنته ،

ونص الشماخي على ان ابن عباد هذا في الولاية ، وأنه لم يصدر منه أيّ خلاف .

ابن سلام ، بدء الاسلام وشرائع الدين : ٤٤ ، الشماخي ، السير : ١٢١ - ١٢٢ السّوفي ، السّؤالات : ٧٠ ، البرّادي ، شفاء الحائم : ٩٣ وجه

٦/٨/٥ : الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، بويح إماماً بعد أبيه حوالي سنة ١٧١ هـ ومكث في الحكم ١٩ سنة وكانت وفاته حوالي سنة ١٩٠ هـ ، وفي أيامه ظهرت فرقة « النكار » وكانت له معهم حروب في أول عهده ثم استقام له الأمر وامتد سلطانه ما بين طرابلس وتاهرت . وله مؤلفات في الفقه ، وجواباته ما تزال موجودة كتب بها إلى نفوسة مجيباً على أسئلة بعثوا بها إليه . انظر في ترجمته : ابن الصغير المالكي ، تاريخ الأئمة الرستميين : ١٦ - ٢٣ أبو زكرياء الوارجلاني : السيرة : (مخطوط) ١٤ ظ وما بعدها . الدّرجيني : الطبقات (مخطوط) ٤٩ - ٧٤ . الشماخي : السير : ١٤٤ وما بعدها الباروني : الازهار الرياضية : ٩٩ - ١٦٥ .

٧/٩/٥ صالح الدّهّان ، أبو نوح صالح بن نوح الدهان ، من البصرة ومنزله في طيّ ، أخذ العلم عن جابر بن زيد وطبقته ، وكان عالماً مفتياً شارك أبا عبيدة في التدريس ، وعنه أخذ الربيع وطبقته . وفي كتب الرجال خلاف في أسم أبيه هل هو إبراهيم أم ذرهم . ابن سلام ، بدء الإسلام وشرائع الدين : ٤٦ ، الدّرجيني ، الطبقات : ٢٤١ - ٢٤٢ ، ابن حجر ، لسان الميزان : ٣ / ١٧٨ ، الشماخي ،

السير : ٨٨ - ٩٠ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٢ - ١٣ .

(٨ / ٩) ٥ وائل ، أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي ، أصله من حضرموت ودرس بالبصرة مع أبي عبيدة والربيع ، وكان رأس العلماء بالعراق بعد رحيل الربيع إلى عمان ، وكان مع الامام عبد الله بن يحيى الكندي في حروبه ، وله مشاركة في شئون الامامة في بلده حضرموت ، وهو أحد رجال الفتيا المشهورين في المذهب ومن روى عنهم أبو غانم في كتبه .

الدرجيني ، الطبقات : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، الشَّماخي ، السير : ١٠٥

البرادي ، شفاء الحائم : ٣٤٠ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ٢٩

(٩ / ٥) موسى بن علي بن عزرة ، إمام أهل عمان وقدوتهم في الدِّين ، كان مولده في العاشر من جمادى الاول ١٧٧ هـ وتوفي في الثامن من ربيع الاول سنة ٢٣١ هـ .

الرَّقِيشي ، مصباح الظلام : ٥٩ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٦

(١٠ / ٥) أبو المؤرَّج عمرو بن محمد ، من أهل قُدَم من اليمن ، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم ، وهو ممن روى عنهم أبو غانم في كتبه ، وله مسائل خالف فيها أئمة الإباضية ، وقدم الى عمان « فحاجَّه علماؤها فرجع إلى الحق . » وهو من طبقة الربيع بن حبيب من تابعي التابعين . السَّلمي ، ملاحظات عن رواة المدونة ، في مدوِّنة أبي غانم ، مخطوط . المقدمة .

(١١ / ١٣) ٧ الامام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن

رستم ، كناه المراكشي بأبي سعيد ، وهو الامام الثالث للدولة الرستمية بتاهرت ، خلف أباه عبد الوهاب سنة ١٩٠ هـ كما حققه الشيخ سليمان الباروني ، ومكث في الحكم خمسين سنة حسب رواية ابن الصغير المالكي ، أو ستين سنة حسب رواية أبي زكرياء الوارجلاني، وكانت وفاته بين ٢٤٠ - ٢٥٠ على اختلاف الروايات في ذلك ، كان من أئمة العلماء له مراسلات سياسية وأجوبة وفتاوى فقهية موجودة .

انظر اخباره في : ابن الصغير ، تاريخ ، ٢٣ - ٣٠ أبو زكرياء الوارجلاني ، السيرة ، مخطوط ورقة ٢٧ ظ وما بعدها . الدرجيني ، الطبقات : مخطوط ، ص ٧٤ وما بعدها . سليمان الباروني : الأزهار الرياضية : ١٦٦ - ٢١٠ ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب : ١٩٧/١ .

(١٢) ١٣/٨ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني ، درس بالبصرة وأخذ العلم عن تلاميذ أبي عبيدة مسلم ، وعنه دُون كتبه وأهمها المدونة التي دُون فيها أقوال تلاميذ أبي عبيدة في الفقه ورواياتهم وأختلافهم ، وقد رحل في أواخر القرن الثاني الهجري إلى تاهرت ماراً بجبل نفوسة ، ورويت عنه المدونة في تاهرت ونُسِخت في جبل نفوسة ، نسخها عمرو بن فتح .

(١٣) ١٣/٨ حاتم بن منصور الخراساني ، أبو منصور (؟) . قال أبو سفيان : كان فقيهاً عالماً ، وهو من تلاميذ أبي عبيدة وممن دُون عنهم أبو غانم الفقه .

الشماخي ، السير : ١٩٢ وما بعدها

(١٤) ١٣ / ٨ أبو يزيد الخوارزمي ، من خوارزم ، عالم فقيه ، قال فيه بعض معاصريه من العلماء : لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلا عبد الرحمن بن رستم بالمغرب ، وأبي يزيد بالمشرق .

ابن سلام ، بدء الاسلام وشرائع الدين : ٤٧ ، الدرجيني ، الطبقات : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١٥) ١٥ / ٩ أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن هيرة القرشي ، كان رأس علماء الاباضية بالمشرق بعد أبيه ، وكانت اقامته بمكة ثم انتقل إلى عمان وبها توفي في (صحار) يوم الجمعة لثلاث خلون من شهر المحرم سنة ٢٦٠ هـ . وينسب له من الكتب سيرته إلى أهل المغرب في خمسة وسبعين جزءاً .

انظر : ابن مداد ، صفة نسب العلماء وموتهم وبلدانهم (مخطوط) : ص ٤٦ ؛ احمد بن عبد الله الرقيشي : مصباح الظلام : (مخطوط) القطعة الخامسة : ص ٥٨

(١٦) ٢٣ / ١٣ ضُمَام بن السَّائِب ، أصله من عُمان من النَّدَب ، ومولده بالبصرة . من علماء الطبقة الثانية من أئمة الاباضية وفقهائهم ، أخذ العلم عن جابر بن زيد ، وكان ممن تصدَّر للفتيا في أيام أبي عبيدة ، وقد دُوِّنَت رواياته عن جابر بن زيد في كتاب « روايات ضمام » جمعه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة .

راجع : الدرجيني : طبقات : ٢٣٤ - ٢٣٥ . ابن مداد : صفة نسب العلماء : ٦ .

(١٧) ٢٣ / ١٣ أبو عبد الله محمد بن بركة العماني ، من علماء القرن الرابع الهجري ، من بني سليمة ، وقريته بهلا ، مجتهد مطلق ، وله مؤلفات هامة منها : الجامع ، وضع فيه المسائل بأدلتها وصدره بأبواب في مسائل الفقه ، وكتاب الشرح للجامع أبي جعفر ، وكتاب التقييد ، وكتاب الموازنة ، وكتاب المبتدأ ، وكتاب التعارف ، وكتاب الاقليد ، وله أيضا رسائل .

ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٨ ، السالمي ، اللعة المرضية : ٨١ الباروني ، الطبقات : ٩ .

(١٨) ٢٧ / ١٥ شعيب بن المعروف أبو المعروف . من طبقة الربيع بن حبيب ، ويظهر أن موطنه مصر ، وأنه أقام فيها فترة من الزمان ، وكان بها عند وقوع الخلاف بالمغرب على إمامة عبد الوهاب ، فرحل إلى تاهرت وعاضد النكار ، ثم رجع إلى طرابلس بعد هزيمة يزيد بن فنين ، وواصل معارضته للإمام عبد الوهاب ، وبسبب ذلك خلعه الربيع وبقية أئمة المذهب وأعلنوا البراءة منه .

(١٩) ٢٨ / ١٦ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة ، من تلاميذ الربيع بن حبيب ، وهو الذي دَوّن روايات الربيع عن ضمام عن جابر ، وهو الكتاب المعروف بروايات ضمام وتوجد مخطوطات منه في جربة بالخزانة البارونية ، وفي دار الكتب بالقاهرة .

الشماعي ، السير : ١١٩ .

(٢٠) ٣٨ / ٢١ تميم بن حويص ، أبو المنذر الأزدي الأهوازي ، روى عن ابن عباس ، وأبي زيد الأنصاري ولم يدركه ، وعنه معمر

وشعبة ونوح بن قيس ، سئل عنه أبو حاتم فقال : صالح . وهو يروي في كتب الاباضية عن جابر بن زيد وحيان الأعرج ، وعنه حازم . وورد اسمه في روايات ضمام هكذا ، حويض وخويص .

الذهبي ، تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الأعلام : ٥٠ / ٥ وانظر كذلك ، أبو صفرة عبد الملك بن صفرة ، روايات ضمام : مخطوط .

(٢١) ٣٨ / ٢١ حيان الأعرج الجوفي ، نسبة إلى درب الجوف بالبصرة ، يروي عن جابر بن زيد ، وعنه قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج ومنصور بن زاذان ومحمد بن يزيد ، وهو من أتباع التابعين عند ابن حبان . وعن ابن معين أنه ثقة .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦٨ / ٣ ، ياقوت ، معجم البلدان ، مادة (جوف) .

(٢٢) ٣٩ / ٢١ ربيع الاحول . لم أجد من عرّف به .

(٢٣) ٣٩ / ٢١ حاجب ، أبو مودود حاجب الطائي ، أصله من عُمان وكان مولده بالبصرة ، وكان الساعد الأيمن لأبي عبيدة في نشاطاته ، وكان هو القائم بثئون الحرب وجمع المال وشراء السلاح والنظر في أمور الدعوة والمجالس ، وكانت وفاته في أيام أبي جعفر المنصور .

الدرجيني ، الطبقات : ٢٣٥ - ٢٣٩ ، الشماخي ، السير : ٩٠ - ٩٣ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ٢٩٦ .

(٢٤) ٣٩ / ٢١ أبو المتوكل مخلد بن هيمان ، لم أجد من عرّف به .

(٢٥) ٣٩ / ٢١ أبو المهاجر هاشم بن المهاجر ، عالم فقيه من فقهاء أهل حضرموت ، وكانت إقامته بالكوفة ، عدّه أبو زكرياء الباروني في علماء الخمسين الثانية من المائة الثانية للهجرة .

ابن سلام ، بدء الاسلام وشرائع الدين : ٤٧ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٤ ، الباروني ، الطبقات : ٥ .

(٢٦) ٣٩ / ٢١ أبو غسان مخلّد بن العمرّد ، من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ، من طبقة الربيع بن حبيب ، وكان فقيهاً متكلماً وله مناظرات مع عبد الله بن عبد العزيز أفحمه فيها .

الدّرَجيني ، الطبقات : ٢٧٣ ، ابن سلام ، بدء الاسلام : ٤٧ ، شَمَاحي ، سير : ١١١ .

(٢٧) ٣٩ / ٢١ عبد الله بن يزيد الفزاري ، من علماء القرن الثالث الهجري وأواخر القرن الثاني ، عاش في الكوفة وذكر المسعودي أنه كان خرازا وشريكاً للحكم بن هشام ، وأن أتباعه كانوا يقصدونه في محله يتلقون عنه العلم . كان متكلماً ، وهو الذي أظهر مقالات النكار وألّف فيها كتباً متعددة ، وقد ذكر ابن النديم القائمة التالية من الكتب المنسوبة إليه : كتاب التوحيد ، كتاب الردّ على المعتزلة ، كتاب الردّ على الرافضة ، وكتاب الاستطاعة . وقد عثرت في زوارة على قطعة مخطوطة لإحدى مؤلفاته تحمل عنوان كتاب الردود .

المسعودي ، مروج الذهب : ٢ / ١٣٧ ، ابن النديم ، الفهرست :

. ٢٥٨

(٢٨) ٣٩ / ٢١ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي ، من عُمان من كدم بين الحمراء وبهلا ، وقبره بذات حيل . له عدة مؤلفات أهمها كتاب الاستقامة في الأصول ، توجد مخطوطات منه في عمان ، وكتاب المعتبر ، وكتاب زيادات الأشراف تنبّع فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي ، وله كذلك كتاب جواباته في جزأين . السالمي ، اللعة المرضية في أشعة الإباضية : ٨٠ .

(٢٩) ٤١ / ٢٢ أبو المؤثر الصلت بن خميس ، من بهلا من عمان ، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثالث للهجرة ، وكان أعمى . من أئمة العلماء بعمان ، وله سيرة معروفة كتبها الى أبي جابر محمد ابن جعفر ، وتوجد مخطوطة . ويوجد أنّ السيرة نفسها قد كتبها أبو جابر محمد بن جعفر إلى أبي المؤثر الصلت بن خميس .

أبو زكرياء الباروني ، طبقات : ٧ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٧ ، ٣٣ .

(٣٠) ٤١ / ٢٢ أبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي ، من الطبقة الرابعة ، من علماء الخمسين الثانية من المائة الثانية للهجرة أخذ عن أبي عبيدة مسلم ، والربيع بن حبيب ، وكانت والدته تحت الربيع بن حبيب . كان حجة في السيرة لا يكاد يشذ عنه شيء من سيرة الرسول عليه السلام ولا سير المسلمين من بعده ، وهو ممن دَوّن أخبار أهل الدعوة ، وروى عنه أبو غانم الخراساني في مدونته .

الدّرَجيني : الطبقات : ٢٦٣ - ٢٧٣ ، الشهاخي ، السير : ١١٧ -

(٣١) ٤٦ / ٢٥ موسى بن عبد الله الحضرمي . لم أجد من عرّف به .

(٣٢) ٤٦ / ٢٥ أبو معاوية عَزَّان بن الصَّقَر ، مِنْ عَقْرِ نَزْوَى مِنْ غُلَافِقَةَ ، من العلماء المقدمين بعمان ، توفي بصحار سنة ٢٧٨ هـ ، وقيل سنة ٢٦٨ هـ .

ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٧ ، ٤٦ .

(٣٣) ٤٨ / ٢٦ سعيد بن عبد الله الحضرمي ، من قادة الإباضية في القرن الثاني ، استخلفه عبد الله بن يحيى على حضرموت حين شَخَصَ هو إلى صنعاء ، وقام هو بالأمر في حضرموت بعد مقتل عبد الله بن يحيى ، وله حروب مع ابن عطية قائد بني أمية .

أبو الفرج الأصفهاني ، كتاب الأغاني : ٢٣ / ١١٢ ، ١٥٥ - ١٥٦

(٣٤) ٤٩ / ٢٦ غَسَّان بن محمد الحضرمي . لم أجد من عرّف به .

تخريج الأحاديث

تخريج الأحاديث

(١) ٢ / ٤ حديث (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) .

الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ٢ / ٦٧ - ٦٨ ، البخاري ،
الجامع الصحيح : ٤ / ١٧١ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٣ / ٤ - ٥ ،
٣٦ ، ١٧٣ ، مالك ، الموطأ : ٢ / ١١٨ ، أبو داود ، سنن :
١ / ٥٢٩ ، النسائي ، سنن : ٦ / ١٨٠ ، أحمد بن حنبل ، مسند :
١ / ٥٩ ، ٦٥ ، ١٠٤ ، ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٥ /
٢٦٧ ، ٣٢٦ ، ٦ / ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ . ابن ماجه ،
سنن : (نكاح / ٥٩) ، (وصايا / ٦) ، وانظر تخريجه كذلك
في الزيلعي ، نصب الراية : ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ . ونقل السالمي عن ابن
عبد البر أنَّ حديث « الولد للفراش » من أصحِّ ما يُروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

السَّالِمِي ، شرح الجامع الصحيح : ٣ / ٣٠٤ .

(٢) ٩ / ٥ - ٦ حديث جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً ذكر للنبي عليه
السلام أنَّ زوجته لا تردُّ يدَ لأمس الخ)

أبوداود ، سنن : ١ / ٤٧٣ ، النسائي ، سنن : ٦ / ٦٧ - ٦٨ وقال :

هذا الحديث ليس بثابت . قال السيوطي في شرحه : قال في النهاية : هو إجابتها لمن أرادها .

وقيل : لا تمنع يدَ لأمس ؛ إئتها تعطي من ماله مَنْ يطلب منها ، وهذا أشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمسائها وهي تفجر . السيوطي ، شرح سنن النسائي : ٦ / ٦٧ - ٦٨ . قال أبو الفضل العراقي : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . إحياء علوم الدين : ٣٤ / ٢ .

وقال الفتني : لا أَصْلَ له ، وإن صحَّ حُمِلَ على التفریط في المال لا على الفجور ، والحديث جيّد الإسناد . تذكرة الموضوعات : ١٢٩ .

(٣) ٦ / ١١ قول النبيّ عليه السلام للمتلاعنين : أمّا أحدكما فكاذب النخ . . .)

البخاري ، الجامع الصحيح : ٦ / ١٢٧ ، ١٧٩ ، النسائي ، سنن : ٦ / ١٧٧ .

(٤) ٧ / ١٢ قصّة مرثد بن أبي مرثد .

النسائي ، سنن : ٦ / ٦٦ - ٦٨ ، أبو داود سنن : ١ / ٤٧٣ ، الترمذي ، سنن : تفسير سورة النور ، ١ .

(٥) ٩ / ١٦ حديث (احتجبي منه ياسودة .)

راجع تخريج الحديث رقم ١ .

(٦) ١٧ / ١٠ حديث (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .)

لم أجده بهذا اللفظ ، وقد جاء من طريق إبراهيم التّخعي :

(من نَظَرَ إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله اليه يوم القيامة .) وهو الذي أورده المصنف بعده ١٨ / ١٠ . علاء الدين البرهان فوري ، كثر العمال في سنن الأقوال والافعال : ٢٩٣ / ٨ عن عبد الرزاق في الجامع . ورواية القرطبي : (لا ينظر الله الى رجل نَظَرَ الى فَرْجِ امرأة وابنتها .) القرطبي ، تفسير : ١١٣ / ٥ .

(٧) ١٧ / ١٠ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة فغمزها ولم يزد على ذلك حتى فارقتها فأراد أن يتزوج ابنتها فنهاه رسول الله عن ذلك . لم أجده بهذا اللفظ ، وله شواهد .

(٨) ٢١ / ١٢ حديث (لعن الله من عمل عمل قوم لوط الخ . .) أبو داود ، سنن : ٢ / ٤٦٨ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢١٧ ، ابن ماجه ، سنن : ٢ / ٢٥٦ ، الترمذي ، سنن : (كتاب الحدود ، ١٥ أبواب ٢٣ ، ٢٤ .)

(٩) ٢١ / ١٢ حديث (إِنَّ الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فمن فعل ذلك في النار خالداً مخلداً أبداً فيها .) ابن ماجه ، سنن : ١ / ٦١٩ من طريق خزيمة بن ثابت وقال : حسن . الدارمي ، سنن : ١ / ٢٠٨ .

(١٠) ٢٣ / ١٣ حديث (من أعتق شِقْصاً له في مملوكه الخ . .) الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ٣ / ٨٦ ، قتادة ، أقوال قتادة : (مخطوط) ٨٠ / ٤ . .

(١١) ٢٤ / ١٣ حديث (من أعتق شِقْصاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبدُ عليه قُومُ العبدُ عليه قيمة العدل الخ . .) مالك ،

الموطأ : ١٣٨ / ٢ ، البخاري ، الجامع الصحيح : ١١٨ / ٣ ، مسلم ،
الجامع الصحيح : ٢١٢ / ٤ ، أبو داود ، سنن : (عتاق / ٤ ، ٥) ،
الترمذي ، سنن : (أحكام / ١٤) ، ابن ماجه ، سنن : (عتق / ٧) ،
أحمد بن حنبل : مسند : ٣٢٦ / ٢ ، ٤٧٢ ، ٣٧ / ٤ ، ٥٠ ، ٧٤ / ٥ . ٧٥ .

(١٢) ١٦ / ٢٨ حديث (فرقٌ بين النكاح والسفاح والإعلان .)
لم أجده بهذا اللفظ ، والذي في كتب الحديث : (فصل ما بين الحلال
والحرام الدفء والصوت في النكاح .) أحمد بن حنبل ، مسند :
٤١٨ / ٣ ، ابن ماجه ، سنن : ١ / ١١١ النسائي ، سنن : ٦ / ١٢٧ ،
الترمذي ، سنن : ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ . وفي الترمذي أيضاً : (أعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) قال الترمذي :
غريب حسن في هذا الباب .

(١٣) ١٦ / ٢٨ حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله عليه
السلام مرَّ يوماً بأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً جوارٍ الخ . . . مالك ،
المدونة رواية سحنون : ٤ / ٤٤ البرهان فوري ، كنز العمال : ٨ / ٢٨٧ ،
وقال : تفرد به حسن بن عبد الله وهو ضعيف .

(١٤) ١٦ / ٢٨ حديث (لا نكاح إلا بولي وصداقٍ وشاهدين)
الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ٣٩ / ٢ ، السلمي ، شرح
الجامع الصحيح : ٣ / ٣ أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨١ ، أحمد بن
حنبل ، مسند : ١ / ٢٥ ، ابن ماجه ، سنن : ١ / ٦٠٥ ، الترمذي ،
سنن : ٣ / ٤٠٧ - ٤١١ .

(١٥) ١٦ / ٢٩ حديث (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر .)

أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨٠ ، الترمذي ، سنن : ٣ / ٤٢٠ وقال :
حديث حسن صحيح . ابن ماجه ، سنن : ١ / ٦٣٠ ، أحمد بن
حنبل ، مسند : ٣ / ٢٠١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ الحاكم ، المستدرک :
٢ / ١٩٤ وقال : حديث صحيح الإسناد .

(١٦) ٣٠ / ١٦ - ١٧ حديث معقل بن يسار . البخاري ، الجامع
الصحيح : ٦ / ١٢٨ ، ١٧٦ ، والذارقطني : ٣٨٢ .

(١٧) ٣٠ / ١٧ حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها الخ . .)
جابر بن زيد ، كتاب النكاح : (مخطوط) ص ٢ ، أبو داود ، سنن :
١ / ٤٨١ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٦ / ١٦٦ ، ابن ماجه ، سنن :
١ / ٦٠٥ ، الترمذي ، سنن : ٣ / ٤٠٨ وقال : حديث حسن .
الدارمي ، سنن : ٢ / ٦٢ ، الطيالسي ، مسند : ٦ / ٢٠٦ . وانظر
أيضاً ، الزيلعي ، نصب الراية : ٣ / ١٨٤ - ١٨٧ .

(١٨) ٣٠ / ١٧ حديث (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ .) أبو داود ،
سنن : ١ / ٤٨٠ ، ابن ماجه ، سنن : ١ / ٦٠٥ ، الترمذي ، سنن :
٣ / ٤٠٨ ، الدارمي ، سنن : ٢ / ٦٢ ، أحمد بن حنبل ، مسند :
١ / ٢٥٠ ، ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٥ ، ٢٦٠ ،

(١٩) ٣٠ / ١٧ حديث (ليس إلى النساء من أمر النكاح شيء الخ .)
لم أجده بهذا اللفظ ، وعند ابن ماجه : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا
تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .) سنن : نكاح / ١٥ ،
وانظر كذلك : الزيلعي ، نصب الراية : ٣ / ١٨٨ . البرهان فوري ،
كتر العمال : ٨ / ٢٣٦ .

(٢٠) ١٧/٣٠ حديث (المرأة لا تعقد على نفسها عقداً) لم أجده هكذا ، وانظر ما قبله .

(٢١) ١٩/٣٤ حديث (أنَّ بَكراً زَوَّجَهَا أبوها - وهي كارهة فأنت النبي عليه السلام ففرَّق بينهما) أنظر الزيلعي ، ١٩١/٣ ، والدارقطني عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر : ٣٨٧ ، ابن ماجه ، سنن : ١/٦٠٢ - ٦٠٣ ، النسائي ، سنن : ٨٦/٦ ، أبو داود ، سنن : ١/٤٨٠ وما بعدها ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١/٢٣٧ ، ٦/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٢٢) ١٩/٣٤ حديث (أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت ، يا رسول الله ، إن أبي زَوَّجني بآبن أخيه ، نَعَم الأب ولكن أراد أن يرفع حسبه بي الخ . . .) النسائي ، سنن : ٢/٧٧ ، ابن ماجه ، سنن : (نكاح / ١٣٦) ، الزيلعي ، نصب الرأية : ٣/١٩٢ ، وانظر مسند أحمد فيما قبله .

(٢٣) ١٩/٣٥ (خبر الذي وطئ أهله نهائراً في رمضان) . البخاري ، الجامع الصحيح : ٢/٢١٧ - ٢١٨ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٣/١٣٩ .

(٢٤) ٢٠/٣٦ حديث أبي هريرة والفضل بن عباس عن النبي عليه السلام (مَنْ أَصْبَحَ مَجْنَباً أَصْبَحَ مَفْطَراً) الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١/٨٤ - ٨٥ ، مالك ، الموطأ : ١/٢١٣ - ٢١٤ ، البخاري ، الجامع الصحيح : ١/٢٤٩ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٣/١٣٧ .

(٢٥) ٢٠ / ٣٦ حديث عائشة وأم سلمة (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْبِحُ جَنَابًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .) مَالِكٌ ، الْمُوطَّأُ : ٢١٣ / ١ ، الْبُخَارِيُّ ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ : ٢٤٩ / ١ ، مُسْلِمٌ ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ : ١٣٧ / ٣ - ١٣٨ .

(٢٦) ٢٠ / ٣٧ حديث علي بن أبي طالب أَنَّهُ انْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدِيهِ الْخ . الرِّبْعُ بْنُ حَبِيبٍ ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ : ٣٦ / ١ ، ابْنُ مَاجَةَ ، سُنَنِ : ٢١٥ / ١ .

(٢٧) ٢٠ / ٣٧ - ٣٨ حديث جابر بن عبد الله عن النبي عليه السَّلَامُ فِي الَّذِي شَجَّ رَأْسَهُ . أَبُو دَاوُدَ ، سُنَنِ : ٨٢ / ١ ، الدَّارِمِيُّ ، سُنَنِ : ١٥٨ / ١ .

(٢٨) ٢٠ / ٣٨ حديث ثوبان أَنَّهُمْ اشْتَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ . أَبُو دَاوُدَ ، سُنَنِ : ٣٢ / ١ ، الْبَيْهَقِيُّ ، سُنَنِ : ٢٢٨ / ١ ، ابْنُ حَزْمٍ ، الْمَحَلَّى : ٧٦ / ٢ .

(٢٩) ٢٢ / ٤٠ قوله عليه السَّلَامُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) مُسْلِمٌ ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ : ٢٩٧ / ١ .

(٣٠) ٢٢ / ٤٠ حديث حذيفة (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَدَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ وَلَا بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَهَا الْخ . .) الدَّارِمِيُّ ، سُنَنِ : ١٤١ / ١ ، وَقَالَ فِي تَخْرِيجهُ : وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَالسَّيِّدَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(٣١) ٢٢ / ٤٠ حديث (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ .)

الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١ / ٦٢ - ٦٣ ، مسلم ، الجامع
الصحيح : ٢ / ٩ ، أبو داود ، سنن : ١ / ١٨٨ ، ابن ماجه ، سنن :
٢ / ١٢٤٢ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ،
٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٣٢) ٢٢ / ٤٠ حديث (نُهِيتُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ الْخ. .) مسلم ، الجامع الصحيح : ٢ / ٤٨ ، الدارمي ،
سنن : ١ / ٢٤٧ ، والحديث رواه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي
والحاكم وصححه ، والترمذي وابن الجارود .

(٣٣) ٢٣ / ٤٢ حديث أن عمر بن عبد العزيز كان يسبح عشراً
ويصلي خلفه أنس ابن مالك فقال : ما رأيتُ أشبه صلاةً برسول
الله من صلاةٍ هذا الغلام . أبو داود ، سنن : ١ / ٣٠٥ ، النسائي ،
سنن : (تطبيق / ٧٦) ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣٤) ٢٣ / ٤٢ حديث حذيفة (سبحان الله العظيم تجزي ثلاثاً . . .)
أبو داود ، سنن : ١ / ٢٠٤ مراسلاً من طريق ابن مسعود ، ابن ماجه ،
سنن : ١ / ٢٨٧ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢٣٢ ، ٢٧١ ،
٣٨٢ / ٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ .

(٣٥) ٢٣ / ٤٣ حديث (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعِ الْخ. .)
الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١ / ٣٣ ولم يذكر الدعاء به
بعد التشهد . مسلم ، الجامع الصحيح : ٢ / ٩٣ من طريق عائشة وأبي
هريرة ، أحمد ، مسند : ٢ / ٤٧٧ ، النسائي ، سنن : (سهو / ٦٤) ،
الدارمي ، سنن : ١ / ٢٥٢ .

(٣٦) ٢٤ / ٤٤ حديث أبي قتادة الأنصاري أَنَّ النبي عليه السلام
يسمعنا الآية أحياناً في صلاة الظهر.

البخاري ، الجامع الصحيح : ١ / ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، مسلم ،
الجامع الصحيح : ٢ / ٣٧ ، النَّسَائِي ، سنن : ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٥ / ٢٩٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ابن ماجه ، سنن : (إقامة / ٨)
الدَّارِمِي ، سنن : ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٣٧) ٢٤ / ٤٤ قراءة الرسول عليه السلام في الأولى والعصر .
البخاري ، الجامع الصحيح : ١ / ١٠٠ ، ١٠٢ ، أبو داود ، سنن :
(صلاة ١٢٥) ، ابن ماجه ، سنن : (إقامة / ٧) ، أحمد بن حنبل :
مسند : ٥ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ٣٩٥ .

(٣٨) ٢٤ / ٤٤ حديث (لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها
صلبه في الرُّكُوع والسَّجُود .) أبو داود ، سنن : ١ / ١٩٧ ، ابن ماجه ،
سنن : ١ / ٢٨٢ ، أحمد ، مسند : ٤ / ١١٩ ، الدَّارِمِي سنة ١ / ٢٤٧ ،
النَّسَائِي ، سنن : ٢ / ١٨٣ ، التَّرمِذِي ، سنن : ٢ / ٥١ وقال :
حسن صحيح .

(٣٩) ٢٤ / ٤٤ حديث (يا معشر المسلمين ، لا صَلَاةَ لمن لا يقيم
صلبه في الرُّكُوع والسَّجُود .) ابن ماجه ، سنن : ١ / ٢٨٢ ، أحمد ،
مسند : ٤ / ٢٣ . قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٤٠) ٢٤ / ٤٤ حديث البراء بن عازب أَنَّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع
رأسه من السَّجدة استوى .

المحتوى

٥	الإهداء
٨	المقدمة
٢١	أجوبة ابن خلفون
١٠٥	فهرس الأعلام
١١٩	تخريج الأحاديث
١٢٨	المحتوى

